

المهاجرين الغير شرعيين

مواجهة إجراءات الطرد

ما العمل في حالة إيقاف من طرف الشرطة ؟

ماي 2012



كراس المهاجرين الغير شرعيين : مواجهة إجراءات الطرد، ما العمل في حالة إيقاف من طرف الشرطة ؟ تمت مراجعته لآخر مرة في سبتمبر 2009. منذ ذلك الحين، تغيرت القوانين بشكل جذري، فأصبح غير صالح للإستعمال. هذه الحلة، تم إنهاؤها في فبراير 2012 وهي تأخذ بعين الإعتبار هذه التغييرات. تعتمد بقدر الإمكان على التجربة الميدانية و تطبيق القوانين الجديدة (خصوصا بالمنطقة الباريسية). غير أن هذه التجربة تبقى محدودة، و تأويل النصوص الجديدة يخلق نقاش، و تغييرات مستقبلا محتملة. نحن نعمل على مطابقة هذا الكراس للإحتياجات.

الهدف من هاذ الكتيب هو إيجاد الوسائل الناجعة لمواجهة الطرد و ليس إعداد ملف لتسوية وضعية الإقامة الغير شرعية. من جهة أخرى، لكل شخص أن يتعامل معه بإعتبار وضعيته الشخصية كما من قاض إلى آخر تختلف القرارات المتخذة رغم تطابق الوضعيات. العدالة التطبيقية هي كذلك لعبة يناصيب.

بينما القوانين تمر، مطاردة المهاجرين الغير الشرعيين تتشدد، والقمع في كل الميادين كذلك، خصوصا أن في هذه المرحلة من الأزمة أكباش الضحية أصبحت ضرورية. لذلك يجب تصوّر أدوات جديدة للمقاومة و تبادلها. إن كان لديكم تعقيبات أو تجارب يمكنكم مكاتبتنا على: anticra@laposte.net

الفهرس

6	المقدمة
8	بعض النصائح
9	إضافة : جنحة الإقامة الغير شرعية
10	الباب الأول - الإيقاف
10	1. في الشارع العام
11	إضافة : الحملات
12	2. في العمل
12	3. في الولاية (Préfecture)
13	4. في المسكن
14	5. الإيقاف بأماكن أخرى
15	إضافة : الحبس على ذمة التحقيق بسبب إقامة غير شرعية
16	الباب الثاني - الحبس على ذمة التحقيق
16	1. حقوق و معايير الحبس على ذمة التحقيق
19	2. ضغوطات الشرطة و الإستنطاق
19	3. ما يجب فعله خارج مركز الشرطة ؟
21	الباب الثالث - قرارات الطرد
22	1. القرار الإداري للإيصال إلى الحدود (APRF)
23	2. إلتزام مغادرة التراب الفرنسي (OQTF)
23	أ- OQTF مع فترة للذهاب الإختياري (DDV)
23	ب- OQTF دون فترة للذهاب الإختياري
24	ج- المنع من التراب الفرنسي (ITF) والمنع من العودة إلى التراب الفرنسي (IRTF)
25	3. قرار إعادة الإدماج
26	4. طلب الإعادة "دوبلان II"
27	5. قرارات الطرد
28	الباب الرابع - في مركز الإحتجاز
29	1. ماهو مركز الإحتجاز ؟
29	2. ماهي حقوقكم ؟
31	3. من ستواجهون ؟
31	- الشرطة
31	- OFII : المكتب الفرنسي للهجرة و الإدماج
31	- أحد الخمس جمعيات المكلفة من الدولة
32	4. بعض تقنيات الشرطة عندما تشك في رفض الطرد
33	5. ما يجب فعله خارج مركز الإحتجاز ؟
36	الباب الخامس - المحاكم والطعون

إضافة : المساعدة القضائية (L'aide juridictionnelle)	37
1. الممثل أمام المحكمة الإدارية	38
أ)- أنتم محجوز عليكم أو بإقامة إجبارية	39
ب)- أنتم أحرار	39
* لديكم OQTF مع فترة للذهاب الاختياري (DDV)	39
* لديكم OQTF دون DDV	40
إضافة : ضمانات التمثيل	41
2. الممثل أمام قاضي الحريات و الإعتقال (JLD)	41
أ)- تمديد الحجز	42
ب)- الإفراج للإخلال بالمسطرة	42
إضافة : ما خرق بالمسطرة يمس بممارسة الحقوق ؟	43
ج)- الإقامة الإجبارية المحددة	44
3. الممثل الثاني أمام JLD	45
إضافة : طلب قاضي عاجل	46
4. ما يجب فعله في الخارج ؟	47
الباب السادس - القناصل	48
الباب السابع - التدخل ضد الطرد بالمطار	50
إضافة : رحلة طيران جماعية	51
1. التدخل بالمطار	52
أ)- معرفة متى و بأي طائرة سيتم الطرد	52
ب)- إن كنتم تعرفون مسبقا بأي طائرة سيتم الطرد	53
ج)- بالمطار بالنسبة لأشخاص في الخارج : التكلم مع المسافرين	53
د)- بعد الصعود إلى الطائرة	55
ه)- دور المطرود في رفض الطرد	55
2. فشل الطرد : النزول من الطائرة	56
أ)- الإعادة إلى مركز الاحتجاز	56
ب)- الممثل أمام القضاء الجنائي	56
3. فشل منع الطرد	57
ملحقات	58
بعض الأمثلة للإخلال بالمسطرة	59
أرقام الهاتف و عناوين مراكز الاحتجاز بفرنسا	61
قائمة الإختزالات	65
مثال OQTF	66
45 يوم لمعاقبتهك لعدم توفر ك على الوثائق اللازمة	69
مواقع أنترنت	70

مقدمة

منذ عدة سنوات، القوانين بخصوص الهجرة تتلاحق بشكل سريع، لتمكن من الرفع المتواصل من عدد المطرودين. في غياب حركة قوية من أجل حرية التنقل والإستقرار، تبقى إمكانية الدفاع و بشكل جماعي خصوصا لمحاولة منع الطرد.

عدد كبير من المهاجرين الغير الشرعيين يتم تفتيشهم خلال الحملات (تحقيق في الهوية بإعتبار ملامح الوجه) و يتكاثر عدد الملقى القبض عليهم بمحل سكناهم (بما في ذلك الفنادق و المأوي) أو بآماكن عملهم. عدد المقبوض عليهم و المطرودين يرتفع كل سنة.

نظريا، لتتمكن الدولة من الطرد يجب :

- على الشرطة و الولاية إحترام شروط قانونية متعلقة بإلقاء القبض و قرار الطرد و شروط الحبس داخل مراكز الإحتجاز الإدارية (CRA)
- أن يقبل أحد البلدان إستقبال الشخص المطرود.

معرفة هذا الإطار القانوني تمكن كل شخص من إستعماله لتفادي الطرد. إذا تمكنا من إقناع القاضي بأن المسطرة لم تحترم، يطلق صراح المعني. إذا انتهت المدة القانونية للحبس (45 يوما) و لم تتمكن الشرطة من الحصول على جواز السفر أو ترخيص بالمرور من طرف قنصل ، يطلق صراح المهاجر الغير الشرعي .

هذا الكتيب يشرح المسطرة المتبعة في طرد المهاجرين الغير الشرعيين و يمكن أن يفيدهم في التأقلم مع لغة القانون و معرفة المراحل من أجل إعداد الدفاع كما يمكن من التفكير في الوضعية الشخصية لإختيار أنجع طريقة للدفاع من طرف المعني و محاميه.

الدفاع لا يتركز فقط على الإطار القانوني. للتصدي للدولة من المفضل المشاركة في جماعات المهاجرين الغير الشرعيين و إستعداد الشخص ومن يحيطون به للتدخل فورا في حالة إلقاء القبض (الإتصال بمحامي مختص في حقوق الأجانب، إخفاء جواز السفر في مكان آمن، جمع الوثائق اللازمة للدفاع، ممارسة الضغط...أنظر "بعض النصائح" ص8).

لتتمكن الدولة الفرنسية من بعث شخص ما إلى بلد أجنبي، يجب أن يكون بحوزتها جواز سفره قابل الصلاحية أو ترخيص بالمرور من طرف قنصلية بلده الاصيل. بمعنى أن إذا حصلت الشرطة أو القاضي أو الولاية على جواز السفر، لا يبقى إلا حجز مقعد على متن طائرة.

إذا كان جواز السفر منتهية صلاحيته أو للإدارة نسخة منه، فإن الشرطة تتوفر على الهوية الحقيقية و بالتالي تقدم الشخص إلى القنصلية المعنية. أما إذا لم تتعرف السلطات على البلد الأصلي للمهاجر الغير الشرعي، فإن الشرطة تقدمه أمام قنصليات مختلفة بأمل التعرف عليه.

نعرف نوعين مهمين للدفاع :

- **التقدم بالهوية الحقيقية.** تقنية الدفاع تتركز من جهة على ظروف إلقاء القبض و الحبس على ذمة التحقيق (المسطرة القانونية) و من جهة أخرى على الوضعية الإدارية و الشخصية (أنظر "المثول أمام المحكمة الإدارية" ص38). في هذه الحالة من المفضل أن يكون لديكم ملف معدّ وضع أو لم يوضع بالولاية.

- **التقدم بهوية مزيفة** (إسم و لقب أو الجنسية) إذا كنتم تعتقدون بأنه لا أمل في تسوية وضعيتكم. في هذه الحالة، يجب التقدم دائماً بنفس الإسم المزيف، مما يعني تذكره، لتفادي أن تحصل الشرطة على أسماء أخرى تتطابق مع بصماتكم، و يجب على أقاربكم و جماعاتكم معرفة هذا الإسم. تفادي حمل وثائق تحمل إسمكم الحقيقي (بطاقة النقل، الإعانة الطبية للدولة...). تحذير: إذا إكتشفت الشرطة أنكم تتقدمون بهوية مزيفة فأنتم معرضون حسب القانون لعقوبة 3 سنوات من الحبس و المنع من التراب الفرنسي (ITF). لكن في الواقع العقوبات الممارسة هي ما بين 3 و 6 أشهر من الحبس. لكن يجب أن نعرف بأن المتابعة من أجل الهوية المزيفة لا تمارس دائماً.

في كل الحالات، من المفضل عدم التجول بجواز السفر (حتى ولو منتهية صلاحيته) للتوفر على الوقت لمواجهة الطرد. كما لا يجب أن يتواجد جوازكم بمقر إقامتكم (في حالة تدخل الشرطة للحصول عليه). من المفضل الاحتفاظ به عند الأصدقاء، خصوصاً المقيمين الشرعية، و تفادي وضع نسخة منه عند الإدارة.

بعض النصائح

تحذير: تطبق أو لا تطبق حسب وضعيتكم و باعتبار التقدم بهوييتكم الحقيقية أم لا.

- الإتصال بجماعة تنشط ضد الطرد : جماعة المهاجرين الغير الشرعيين، RESF، جماعة ضد الطرد.

- تفادي حمل جواز السفر.

- عدم الإحتفاظ بجواز السفر بمكان عيشكم. في بعض الحالات يمكن للشرطة الحصول عليه بمحل سكناكم.

- لا يجب على أقاربكم حمل جواز سفركم إلى مركز الشرطة رغم إلحاحهم.

- إحدروا مراقبي النقل. أخذ تذكرة النقل تقلل من إحتتمالات التفتيش. إذا أخذتم النقل العمومي دون تذكرة يجب أن تتوفرو على القدر المالي الكافي لتأدية الدعيرة لتفادي تحقيق الهوية.

- إحدروا، الشرطة تقوم بصفة متكررة بتفتيش الهوية داخل النقل العمومي. في باريس فضلو الحافلة على قطار الأنفاق (ميتر) لأن المراقبة أقل بمتنها.

- الشرطة تأخذ بعين الإعتبار هندامكم أثناء التفتيش.

- فكرو في إعداد ملف يحمل كل ما يدل على العيش بفرنسا. هذا الملف يجب أن يتكفل به شخص يمكنه التدخل سريعا في حالة إلقاء القبض.

- يجب أن تكونو بحوزة ما يمكنكم الإتصال بشخص يمكنه إخبار أقاربكم و الجماعات.

- يجب أن يكون لديكم إسم محامي مختص في حقوق الأجانب.

- إحدروا، عندما تتكلم الإدارة عن "الإيصال إلى الحدود" أو "الإبعاد" فذلك يعني الطرد.

- بشكل عام، أخذ الحذر من إستدعاءات الولاية.

- إذا كان لديكم هاتف بدون كاميرا أو آلة تصوير يمكنكم الإحتفاظ به داخل مراكز الحجز.

- أخذ الحذر من الجمعيات التي تطالب بأموال باهظة و تعد بتسوية وضعيتكم . كذا الإستطلاع على كفاءة و ثمن المحامين.

- إذا كنتم مرضى، يجب أن تكون لديكم التأشيرة الطبية التي تحمل قائمة الأدوية التي تحتاجون إليها، مع الإحتفاظ بنسخة منها في محل إقامتكم. في حالة تفتيش يمكن تقديمها للشرطة و شرح وضعيتكم الصحية، مما يمكن إحباطهم في القبض عليكم.

- إن كان لديكم أطفال مدرسين إحملوا معكم شهادات تدرّسهم و لا تترددو عن تقديمها للشرطة في حالة تفتيشكم.

جُنحة الإقامة الغير الشرعية

يعتبر عدم التوفر على الوثائق جُنحة "إقامة غير شرعية". معظم المقبوض عليهم من المهاجرين الغير الشرعيين يبعثون مباشرة إلى الحجز بعد 24 ساعة من الحبس على ذمة التحقيق، لكن الوكيل يمكنه الإقرار ببعث المهاجر الغير الشرعي أمام محكمة جنائية.

بنهاية 2011 اعتبرت محكمة العدل الأوروبية حبس أجنبي فقط بسبب وضعيته إقامته الغير شرعية مخالف للتشريع الأوروبي. لكن منذ ذلك الحين رخص المجلس الدستوري إمكانية فرض عقوبات الحبس في حق شخص إذا كان لايتوفر على الوثائق. تأويل هذه القرارات يخلق نقاش. ماهو ممارس في هذه اللحضة هو أن بعض القضاة يفرضون عقوبة الحبس في حق المهاجرين الغير الشرعيين.

جُنحة الإقامة الغير شرعية يمكن معاقبتها في أقصى الحدود بسنة من الحبس مع المنع من التراب الفرنسي لمدة ثلاث سنوات و غرامة مالية بقدر 3750 أورو. يجب أن نعرف بأن قليل من الأشخاص تفرض عليهم العقوبات فقط بسبب الإقامة غير الشرعية. العقوبة عامة هي 3 أشهر من الحبس و المنع من التراب الفرنسي (ITF) لمدة ثلاث سنوات. بعد قضاء عقوبة الحبس ينقل الشخص عموما لمركز الحجز.

ملاحظة عامة : بخصوص الأحكام، نفرق دائما بين العقوبة القصوى المفترضة و العقوبة المعلنة من طرف المحاكم. فعلا، هدف نصوص القانون هو التخويف بعقوبات مذهلة لكن في الواقع نادرا ما ينطق القضاة بالأحكام القصوى المفروضة بالقانون.

الباب الأول - الإيقاف

- تفادو حمل جواز سفركم
- لا تقدمو بطاقة الإعانة الصحية للدولة (AME) لتبرير هويتكم بما أنها تمثل معيار بأنكم في وضعية غير شرعية

القوانين المأطرة لتفتيش الهوية غير واضحة. الواقع أنه بإمكان الشرطة تفتيش أي شخص في أي مكان. لكن إذا قبض عليكم، معرفة القانون يمكن أن تنقذكم من الطرد : ظروف إلقاء القبض يمكن أن تلغي إجراءات الطرد إذا اعتبرت غير قانونية.

1- في الشارع العام

- يمكن للشرطة التحقيق في هوية أي شخص :
 - مشبوه بأنه قام أو حاول القيام بخرق قانوني أو يستعد للقيام بجريمة أو جنحة؛
 - يحتمل بأن لديه معلومات بخصوص تحقيق في حالة جريمة أو جنحة؛
 - مطلوب من طرف العدالة.
- يمكنها كذلك التحقيق للوقاية من "الخلل بالنظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات".
- تحذير : تتم التفتيشات عامة من طرف الشرطة المدنية.

الحمالات : هي عندما يكون تفتيش مكثف بالشارع العام. الوكيل يعطي تعليمات مكتوبة للشرطة للتحقق من هوية الأشخاص في زمن و مكان معين (أنظر الإطار المقابل).

في مناطق معينة، كالموانئ و المطارات و المحطات البرية و محطات القطار الدولية أو المناطق الواقعة على بعد أقل من 20 كلم من الحدود، يمكن للشرطة التحقيق في هوية أي شخص في أي لحظة. مثلاً بالمحطات الكبيرة في باريس و بشكل عام كل المحطات الدولية حيث يكثر التفتيش.

الحملة

الحملة هي تفتيشات مكثفة بإعتبار ملامح الوجه (لا يتم تفتيش إلا الأشخاص ذات الملامح الأجنبية). في بعض الحالات مثلا تفتش الشرطة الأسويين فقط أو المغاربة فقط. هي تتم بأمر من وكيل الجمهورية. الحملة تتم بأشكال مختلفة قد تكون مرئية و مكثفة :

- وقوف واضح لحافلات و سيارة الشرطة بملتقى الطرق؛
- محاصرة محطات الميترو تواجد الشرطة بالمداخل و الممرات، و خصوصا المحطات القريبة من مأوي المهاجرين؛ كما تستعين برجال الخدمة التابعين للنقل RATP ؛

- تفتيش في الورشات؛
- تفتيش مستتر بمحطات القطار أو الميترو (شاتلي في باريس مثلا)؛
- تدخل سريع بالمقاهي، المخادع الهاتفية، المحلات الكبرى، "ماكدونالد"؛
- تفتيش بقرب أماكن توزيع الأغذية من طرف الجمعيات الإنسانية؛
- تفتيش قرب القنصليات...

تتم غالبا هذه العمليات في ساعات الرواج، باكرا في الصباح أو في ساعات الخروج من العمل. تتم الحملة بالأحياء الشعبية و مناطق تشغيل المهاجرين (مثل ميترو "لينا" في باريس ضد النساء التي تعمل في البيوت). تم تنظيم شبكات هاتفية للإعلام بأن هناك حملة تفتيش ومحاولة التصدي لها، مما يسمح بالتجمع سريعا في مكان الحملة. يمكن الطلب من الشرطة تصريح الوكيل لمعرفة منطقة و وقت التدخل. التجمع وقت هذه الحملة يمكن من إبعاد الشرطة و منع بشكل واضح التوقيفات. إذا كان عدد الأشخاص قليل بعين المكان، يمكن إنذار المارة بأن هناك تفتيش من الشرطة. كلما كانت الحملة واضحة و طويلة كلما كان من الممكن التصدي لها. لهذا، الشرطة تسرع في تدخلها و بطريقة متنقلة.

تتكاثر مراقبة تذاكر النقل بحضور الشرطة. أضف إلى ذلك أن المراقبون يطلبون تدخل الشرطة إذا لم يكن للشخص القدر المالي لتأدية الدعيرة و لا يحمل بطاقة تعريف.

2- في العمل

بتصريح من الوكيل، يمكن أن تقوم الشرطة بتفتيشات و إلقاء القبض بأماكن العمل : ورشة، مطعم...كما يمكنها مرافقة URSSAF و مفتشية الشغل. نظريا، الشرطة ملتزمة بتفتيش الأشخاص المشغولين فقط، بمعنى العاملين حين دخول الشرطة مكان العمل. وقع و أن طلب أرباب العمل الشرطة وقت تأدية الأجور، لتجنب دفعها للعاملين.

3- بمقر الولاية (Préfecture)

الذهاب مرفوقا إلى مقر الولاية

يجب توخي الحذر عندما نذهب إلى مقر الولاية و لا نذهب منفردين. عندما يتخذ في حقنا قرار الطرد (OQTF أو APRF، أنظر الباب الثالث ص21) قابل الصلاحية، حتى ولو قمنا بالطعن في القرار، من الأفضل عدم التقدم إلى مقر الولاية .

إلقاء القبض على المهاجر الغير الشرعي بمقر الولاية هو شرعي إذا ما تقدم الشخص من ذاته. في المقابل، عندما يتقدم الشخص بإستدعاء، شرعية إلقاء القبض عليه مطعونة. منشور 21 فبراير 2006 يذكر بأن "على الوالي أن يكون أمينا في إستدعائه للأجنبي" و "لا يجب أن تكون أسباب الإستدعاء غامضة". هذه الجمل في ذاتها غامضة إذ قاضي الحريات و الإعتقال (JLD)، أنظر "المثول أمام قاضي الحريات و الإعتقال" (ص41) هو من يقرّ إن كان الإستدعاء واضح. حذار، إذا ذكر بالإستدعاء "لإبعادكم أو إعادة إدماجكم" لا يجب الذهاب إلى الموعد، لأنه الطرد الفوري !

ليكون إلقاء القبض شرعي يجب على الولاية كذلك القيام " بتحقيق فعال " في الوظيفية "بحيث الحقيقة تكون واضحة التنبئ".

في باريس يجب الحذر خصوصا من إستدعاءات المكتب 8 الذي يسمى كذلك بمكتب الإبعادات (للتعرف عليه بمقر ولاية باريس، يتواجد بالطابق العلوي).

4- في المسكن

عدم فتح الباب للشرطة عدم الجواب على الأسئلة الملقاة من خلف الباب ترك جواز السفر عند أحد الأصدقاء

حصل و أن تمت إلقاءات القبض بالمسكن بتبليغ من الجيران. بشكل عام، إلقاء القبض بالمسكن يتبع قرار رفض لتسوية وضعية الإقامة الغير الشرعية. ما هو المسكن ؟ مفهوم المسكن واسع. يتعلق بأي مكان إقامة ممكن (مثل : غرفة فندق، مكتب...) بحيث يمكن للشخص أن يقول أنه محل سكناه، و هذا مهما كان الإطار القانوني لشغله و تشخيصه.

ليس للشرطة الحق في الدخول إلى أي مكان يعتبر مسكن إذا لم يفتح لها الباب، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتفتيش مأمور من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وكيل أو قاضي .
تحذير : تجد الشرطة دائما حجة ليفتح لها الباب. من الأفضل رفض فتحه.

لا تعتبر إلا الغرف مسكن داخل المآوي، الفنادق أو المستشفيات. بالنسبة للفضاء الجماعي لمئوى أو فندق، المسيّر هو الوحيد الذي يعتبر في مسكنه و بالتالي يعود له القرار في السماح للشرطة بالدخول أم لا. إذا تم القبض عليكم في الفضاء الجماعي يجب التحقق، عند المثل أمام قاضي الحريات و الاعتقال، من أن المسيّر قد أعطى ترخيصه و أن ذلك مذكور في المسطرة. هذا الترخيص يمكن أن يكون إستمارة، مكتوبة بخط اليد من طرف المسيّر، تحمل إسمه و العنوان و التاريخ و الساعة مع تعبير " lu et approuvé " قبل الإمضاء. لا يمكن للشرطة أن تحصل على ترخيص دائم .

إذا ألقى القبض عليكم في مسكنكم فمن الممكن نقلكم مباشرة إلى مركز الإحتجاز دون أن تمرّوا بالحبس على ذمة التحقيق، كما يمكن نقلكم مباشرة على متن طائرة. في هذه الحالة يجب طلب اللجوء فورا و الإلحاح على هذه الإرادة أمام الشرطة حتى و أن سبق أن قمتم بهذا الطلب. يمكن القيام بطلب اللجوء بالمطار : إذا رفضت الشرطة إعتبار طلبكم، يمكن لشخص آخر (من الأفضل محامي) أن يبعث هذا الطلب بفاكس للولاية وشرطة الحدود (PAF). كما يجب الإلحاح بالهاتف. إذا نجح هذا يوقف الطرد، لكنكم تبعثون إلى مركز الإحتجاز.

5- الإقاف بأماكن أخرى

- **مراقبة طريقية (على الطريق) :** من حق الشرطة الطلب من أي شخص سائق سيارة الوثائق كرخصة السياقة، التأمين والبطاقة الرمادية. كما يمكنها التحقق من هوية المرافقين إن كانوا في حالة خرق قانوني (مثل عدم إستعمال حزام الأمن). كما يمكنها القيام بتحقيق الهوية :
- بطلب من وكيل الجمهورية؛
- إذا كان مشبوه بكم بالقيام أو محاولة خرق القانون أو القيام بجريمة أو جنحة.
يجب أخذ الإحتياط في حواجز الدفع بالطريق السيّار، خصوصا قرب المدن الكبرى حيث تكثر التفتيشات و إلقاءات القبض على المهاجرين الغير الشرعيين .
- **البيع المتجول :** تكاثرت تحقيقات الهوية حيال الباعة المتجولين. منذ صدور قانون بخصوص الأمن الداخلي، البيع المتجول يعتبر كإخلال بالنظام العام مما يكفي للقيام بتحقيق في هوية.

- الأحياء السياحية : التفتيشات ممارسة بشكل مستمر بها.

- **البلدية :** وقع و أن ألقى القبض على مهاجر غير شرعي بالبلدية يوم زفافه حيث تخبر البلدية الولاية بتاريخ الزواج. فبالتالي ينصح بتحديد تاريخ معين للزواج ثم تغييره فيما بعد. عامة لا تخبر البلدية الولاية بتغييرات التواريخ. خذو الحذر أثناء مراسيم الزواج، لاتتقدمو منفردين و أتركو جواز سفركم لأحد الأصدقاء في قاعة الزواج. شرعيا لا يحق لرؤساء البلديات رفض زواج. لكن بعضهم يقوم بذلك أو يبلغون الشرطة بحجة الزواج الأبيض.

- **البنوك، البريد، قطب العمل، صندوق الاعانة العائلية (CAF)...** بعض البنوك تقوم بتبليغ الشرطة عن المهاجرين الغير الشرعيين و تستعمل وسائل مختلفة لشدهم بعين المكان حتى حضور الشرطة (مثلا : الإحتفاظ بالوثائق أو رفض تسليم النقود أو اعطاء ميعاد "كمين" آخر). حاولو أن تكونو مرفوقين عند القيام بإجراءاتكم. في الإدارات يطلب منكم الموضفون وثائكم الأصلية بحجة القيام بالنسخ، لكن الواقع ذلك للتأكد من أن الوثائق غير مزيفة. لتفادي هذه الوضعية يجب عليكم حمل النسخ مسبقا.

رغم مختلف التبريرات القانونية لتفتيشكم هذا لا يمنع الشرطة من تفتيشكم دون سبب. من المهم معرفة إن كان هناك خرق للمسطرة (أنظر الإطار ص43) حيث يمثل المهاجر الغير الشرعي أمام قاضي الحريات و الإعتقال (JLD) بعد 5 أيام من إلقاء القبض عليه. ثم يحدد القاضي إن كان إلقاء القبض قانوني أم لا و بالتالي إطلاق صراح الشخص أو حجزه (أنظر "المثول أمام قاضي الحريات و الإعتقال" ص41). فرصتكم الرئيسية للخروج هي أن يعتبر القاضي إلقاء القبض غير قانوني. فتر حبسكم مهمة كذلك، لأن الشرطة لا تحترم دائما المسطرة القانونية.

الحبس على ذمة التحقيق بسبب إقامة غير شرعية

في 2011 مكن قرار المحكمة الأوروبية للعدل (CJUE) من تحرير عدد من المهاجرين الغير الشرعيين أمام قاضي الحريات و الإعتقال (JLD)، أنظر "المثول أمام قاضي الحريات و الإعتقال" ص41). تقول المحكمة الأوروبية للعدل بأنه لا يحق للدولة حبس أجنبي فقط لعدم إمتثاله لقرار الإبعاد. بما أنه لا يحق حبس شخص على ذمة التحقيق إذا لم يكن مهددا بالحبس، فإنه نظريا لا يمكن إحالتكم على الحبس على ذمة التحقيق لتواجدكم بفرنسا بعد أن صدر في حقكم قرار إلزام مغادرة التراب الفرنسي (OQTF) أو قرار إداري للإيصال إلى الحدود (APRF). تأويل هذا القرار يخلق نقاش، بعض القضاة يعتبرون بأنه لا يمكن حبس مهاجر غير شرعي على ذمة التحقيق بسبب الإقامة الغير شرعية فقط. في الواقع، لا زالت الشرطة تقوم بحبس المهاجرين الغير شرعيين على ذمة التحقيق، و لتفادي خرق المسطرة القانونية تقوم بإضافة جنحة أخرى للملف. لكن إذا لم يتم إستئنافكم أو متابعتكم بخصوص هذه الجنحة فهذا يمثل "خرق للمسطرة" يمكن التقدم به أمام القاضي. إذا تم حبسكم على ذمة التحقيق بسبب إقامة غير شرعية أو عدم الإمتثال لقرار إبعاد دون خرق آخر للقانون، يمكنكم أن تطلبو من محاميكم الإشارة إلى عدم إحترام قرار المحكمة الأوروبية للعدل (CJUE) إذ تمت تحريرات عدة بهذا السبب.

الباب الثاني - الحبس على ذمة التحقيق

1- حقوق و معايير الحبس على ذمة التحقيق

عندما يتم تفتيش شخص ما، التحقيق في هويته يمكن أن يستغرق حتى 4 ساعات دون أن يوضع الشخص بالحبس على ذمة التحقيق. بالتالي يمكن قيادتكم إلى مركز الشرطة ثم يطلق صراحكم بعد أربع ساعات حتى و إن لم تكن لكم وثائق الهوية.

بالحبس على ذمة التحقيق من حقكم رفض الإجابة على أسئلة الشرطة و من المفضل عدم إمضاء المحضر القضائي لكن من المستحسن قرائته. بشكل عام، المقبوض عليهم يعطون إسم، لقب، تاريخ و مكان الإزدياد و العنوان. إن كنتم تسكنون برفقة مهاجرين غير شرعيين آخرين، فمن المفضل عدم إعطاء عنوانكم الحقيقي.

حبس مهاجر غير شرعي على ذمة التحقيق بسبب إقامة غير شرعية لا يجب أن يتعدى 24 ساعة حسب القانون. الحبس على ذمة التحقيق لا يجب أن يستغرق أكثر من الوقت اللازم للتحري. في هذه الحالة يتعلق الأمر بتحديد الهوية الحقيقية للمقبوض عليه (الإسم، اللقب، الجنسية و إسم الوالدين) و جمع الأقوال. إذا تجاوز الحبس على ذمة التحقيق 24 ساعة، يمكن ذكر هذا أمام القاضي (JLD).

تحذير : إذا أُلقي القبض عليكم بسبب جنحة أخرى، الحبس على ذمة التحقيق يمكن أن يدوم 48 ساعة. في هذه الحالة إذا لم يتم تقديمكم للقاضي (JLD) خلال 7 أيام التي تلي إلقاء القبض عليكم، فمن الواجب إطلاق سراحكم (أنظر "بعض الأمثلة للإخلال بالمسطرة" ص59).

عموما الحبس على ذمة التحقيق يبدأ عند إلقاء القبض عليكم. ساعة بداية الحبس على ذمة التحقيق مهم لأن الشرطة ملزمة باحترام بعض الأجل :

- **إخبار وكيل الجمهورية:** الشرطة ملزمة بإخبار الوكيل بوضع شخص بالحبس على ذمة التحقيق فوراً أو في أقرب أجل (ساعة حسب القانون). إذا كان هناك تأخر دون تبرير "بظروف خارجة عن الإرادة"، بمعنى خارج عن إرادة الشرطة، هذا الوضع يؤدي إلى إلغاء هذا الإجراء. لذا يجب ذكر هذا الخرق في المسطرة القانونية، رغم أن القاضي هو الذي يحدد إن كانت تبريرات الشرطة مقبولة أم لا.

- **الإعلام بالحقوق :** كل شخص وضع بالحبس على ذمة التحقيق يجب أن يعلم فوراً سبب وضعه بالحبس على ذمة التحقيق و بحقوقه :

- إخبار أحد الأقارب (و قنصليته)

- إخبار مستخدميه (رب العمل)

- رؤية طبيب

- توكيل محاميه

- عدم التكلم (الصمت)

الشرطة ملزمة بإخبار الشخص بحقوقه **باللغة التي يفهمها**، أي بحضور مترجم أو بالإستعانة بإستمارة و هذا يسمى بالإعلام بالحقوق. إذا تم تأخيرها أو لم تتم ترجمتها بالنسبة للأشخاص الذين لا يتكلمون الفرنسية، يمكن إلغاء الإجراء.

- **تطبيق الحقوق :** الشرطة ملزمة بتطبيق الحقوق، إذا طلب ذلك المقبوض عليه، في أجل لا يجب أن يتعدى 3 ساعات إنطلاقاً من **الحين الذي طلب فيه الشخص ذلك** "إلا في حالة ظروف قسوة". لذلك، الشرطة ملزمة في أجل 3 ساعات ب :

- **الإتصال بأحد اقاربكم و رب عملكم :**

بمعنى الإتصال بشخص يعيش معه إعتيادياً المهاجر الغير الشرعي أو أحد أفراد عائلته بالإضافة إلى إخبار رب عمله. إذا كان الشخص من جنسية أجنبية فمن حقه الإتصال بالقتصلية المعنية به. لكن لا ننصحكم بالإتصال بقتصلياتكم إن كنتم مهاجرين غير شرعيين لأن ذلك سيمكّن من التحقق من هويتكم. لكن إذا لم يتم تبليغكم بهذا الحق فيمكن إعتباره خرق للمسطرة القانونية. لا يمكنكم إخبار إلا شخص واحد (بالإضافة إلى رب عملكم). لكم أن تختارو من تريدون لكن يجب أن تقولو للشرطة بأنه أحد أفراد عائلتكم أو تعيشون معه.

- **طلب رؤية طبيب :**

زيارة الطبيب يمكن أن تتم بعد أجل 3 ساعات و يجب أن تكون سرية. إذا كنتم تعانيون من إصابات يمكنكم طلب شهادة طبية من الطبيب. طلب الطبيب حتى وإن

كنتم لا تعاونون من شيء يمكن مساعدتكم بحيث أن إذا لم تلتزم الشرطة بهذا الطلب يمكن إستعماله كخرق للمسطرة القانونية.

- إخبار محامي :

يجب أن يتم فوراً إذا قمتم بالطلب و يجب على الشرطة أن تنتظر ساعتين قبل إستنطاقكم.

يمكن أن يكون المحامي من إختياركم أو محامي مكلف من طرف الدولة. إذا كان لا يمكن الإتصال بمحام من إختياركم أو يتعذر عليه المجيء، فيمكن طلب محام مكلف من طرف الدولة. يمكن طلب حضور المحامي منذ بداية الحبس على ذمة التحقيق و خلال كل حصص الإستنطاق. لا تنسو أنه، بعكس ما يمكن أن يقوله المحامي (بعض المحامين لا يحسنوا النصح)، كل ما تقرّون به يمكن أن يستعمل لتحديد هويتكم و تسهيل طردكم. من المفضل معرفة محامي محنك و مختص في حقوق الأجانب و ذلك قبل إلقاء القبض عليكم. علاقاتكم بالخارج يمكن أن تتصل به (أنظر "ما يجب فعله خارج مركز الشرطة ؟" ص19). الشخص الذي طلبتم إخباره يمكنه إعطاء إسم محامي لكن يجب أن تأكدو للشرطة بأنه المحامي الذي تريدون. بعد الحبس على ذمة التحقيق يمكنكم تغيير المحامي لإعداد القضية.

إذا لم تحترم الأجل فهذا يعتبر خرق للمسطرة القانونية (أنظر "الإفراج للإخلال بالمسطرة" ص42) من طرف القاضي (JLD) مما ينتج عنه إطلاق سراحكم. يجب أن ننتبه لكل ما هو مكتوب في المحاضير القضائية : مكان إلقاء القبض، الوقت،... إلخ. أي خطأ يمكن للمحامي أن يستعمله كخرق للمسطرة. إذا لاحظتم خطأ في المسطرة لا تخبرو الشرطة به حتى لا تقوم بإصلاحه و لتستفدو منه أمام المحكمة. يحرر قرار الطرد (OQTF،APRF) عادة عند نهاية الحبس على ذمة التحقيق.

تحذير : و لو أطلق صراحكم بعد نهاية الحبس على ذمة التحقيق فإن قرار الطرد يبقى صالحاً. المحكمة الإدارية هي الوحيدة الكفيلة بإلغائه (أنظر "قرارات الطرد" ص21). إعلمو بأنه إذا أخذت بصماتكم، فإنه يحتفظ بها و يقارنونها بالإسم الذي تقدمتم به و توضع بملف الأجانب.

2- ضغوطات الشرطة و الإستنتاج

إذا اخترتم عدم التقدم بهوييتكم الحقيقية (الإسم، اللقب و الأصل) و كانت للشرطة شكوك، يمكنها إخضاعكم لإستنتاج بمركز الشرطة. يمكنها مثلا أن تهددكم بالحبس أو ممارسة بعض الضغوط : حرمانكم من الأكل و المرحاض و الشرب، زائد الشتائم العنصرية و تهديدات أخرى من كل صنف ... هذا النوع من الضغوط يتم كذلك بمراكز الإحتجاز. إذا كنتم معروفون لدى الشرطة، مثلا إن كنتم تنتمون إلى جماعة للدفاع عن المهاجرين الغير الشرعيين، في هذه الحالة تخصص لكم الولاية إستنتاج خاص بمقرها. في باريس، يتم بمقر إدارة الإستخبارات (DRPP، مايسمى سابقا الإستخبارات العامة). تقوم الشرطة حينها بإستنتاجكم حول نشاطكم السياسي. يمكن أن تقودكم كذلك إلى DRPP إذا ألقى القبض عليكم بمكان عملكم.

3 - ما يجب فعله خارج مركز الشرطة ؟

معرفة أين نقل الشخص. عموما يخبر قريب بالوضع بالحبس على ذمة التحقيق من طرف الشرطة بطلب من المهاجر الغير الشرعي المقبوض عليه. إذا لم يكن هناك إتصال و كان الشخص يعرف محام فيجب الإتصال بهذا الأخير لمعرفة إن كان قد تم إخباره. إن لم يكن يعرف محام، فيمكن أن يطلب من أي محام الإتصال بمراكز الشرطة لمعرفة مكان تواجده. أو يمكن الإتصال مباشرة بالشرطة علما أنه يجب الإلحاح على الشرطيين لمعرفة إن كان الشخص بمقرهم. إذا تم القبض على الشخص بمكان عمله في إطار التحري عن العمل الغير الشرعي (بورشة أو معمل) و كان هذا القبض تم بباريس أو ضواحيها، يمكن نقله مباشرة إلى ولاية الشرطة و الحبس على ذمة التحقيق يمكن أن يكون بمقر DRPP.

الشخص المعلوم من طرف الشرطة يمكنه إقتراح إسم المحامي الذي سيقوم بزيارة المقبوض عليه خلال حبسه على ذمة التحقيق. يجب أن يؤكد المقبوض عليه إسم هذا المحامي. كما يمكن أن يطلب أن يرى طبيبا.

الإتصال بمحامي :

- **المقبوض عليه إختار محامي :** هذا الأخير يمكنه زيارة المهاجر الغير الشرعي منذ بداية الحبس على ذمة التحقيق (شيء يرفضه الكثير من المحامين). في هذه الحالة يمكننا الإطلاع على أخبار المقبوض عليه و معرفة ظروف إلقاء

القبض و أي وثيقة تم تحريرها من طرف الولاية. هذا يسمح بإعداد الدفاع أمام المحاكم (أنظر "المحاكم و الطعون" ص36).

- **المقبوض عليه رأى محامي مكلف من طرف الدولة خلال الحبس على**

ذمة التحقيق، لكن يمكن لمحام آخر أن يتكلف بالدفاع أمام المحاكم. يجب إذا إيجاد محام محنك و مختص في قضايا المهاجرين الغير الشرعيين. رغم أن ثمن عمل هذا النوع من المحامين مرتفع، لا يجب التردد في المساومة (أنظر "المساعدة القضائية" ص37). و إلا فيجب إعداد ملف نقدمه للمكلف من طرف الدولة حين المثل أمام المحاكم (أنظر "ما يجب فعله في الخارج ؟" ص47).

كما قلنا من قبل، في هذه الأوقات لا يجب ألبقاء منفردين، الأفضل هو أن نتمكن من :

إخبار أكبر عدد من الأشخاص و الإتصال بالجماعات المتواجدة بمنطقتكم (جماعة المهاجرين الغير الشرعيين، RESF و آخرين ...). إن كان الشخص ينتمي إلى جماعة، فهذه الأخيرة تشارك في تنظيم التحرك. و إلا فالجماعات يمكنها أن تفيد بإعطاء النصائح .

تنظيم تجمع أمام مركز الشرطة في أسرع وقت ممكن لإظهار أن الشخص محاط و مسند و ليصبح إلقاء القبض عليه معروف عند الرأي العام .

الضغط على مركز الشرطة و الولاية عن طريق الهاتف و الفاكس. لهذا يجب نشر و بشكل واسع أرقام هاتف مركز الشرطة و الولاية، وكذلك الإسم الذي تقدم به المهاجر الغير الشرعي المقبوض عليه. الضغط على الولاية يمكن من طلب عدم تحرير قرار الطرد.

سبق أن مكّنت ضغوطات الجماعات المدافعة عن المهاجرين الغير الشرعيين من طلق سراح المقبوض عليه بعد قضاء فترة الحبس على ذمة التحقيق. كما أن إمكانيات الدولة (مثلا إكتضاض مراكز الشرطة أو الحجز) تمكن من إطلاق السراح.

الباب الثالث - قرارات الطرد

هذا الباب يشرح ما هي القرارات الإدارية التي تهدف طردكم

بخصوص كل هذه القرارات، الطعن يجب أن يقدم أمام المحكمة الإدارية.
(أنظر "المحاكم و الطعون" ص36)

القرارات يمكن أن تكون : إلزام مغادرة التراب الفرنسي (OQTF)، قرار إداري للإيصال إلى الحدود (ARPF)، قرار إعادة الإدماج أو إتفاق "دوبلان II". هذه هي القرارات المتخذة في حقكم من طرف الإدارة (الولاية) بهدف طردكم. إذا كنتم لا تتقنون اللغة الفرنسية فيجب أن تجدو شخص يشرح لكم محتوى الوثائق التي تعطosكم إياها الشرطة أو الولاية. هذه الوثائق صعبة للفهم عامة، و الإدارة لا تستعمل اللغة العامة. فالإدارة مثلا لا تتكلم عن الطرد بل "الإبعاد" أو "الإيصال الى الحدود".
من المهم جدا ان تعرفو أي وثيقة أعطosكم الإدارة لأن أجال الطعن تبدء في حين تسليمكم الوثائق. تاريخ و ساعة بلاغ الحقوق مكتوب على هذه الوثيقة (أنظر "مثال OQTF" ص66). تحذير : الوقت مهم لإحترام أجال الطعن؛ في بعض القرارات الأجل لا يتعدى 48 ساعة.

تمنحون قرار الطرد :

. في نهاية التحقق من هويتكم أو فترة الحبس على ذمة التحقيق. إحذرو، حتى ولو أطلق سراحكم بعد نهاية فترة الحبس على ذمة التحقيق من الممكن جدا أن تمنحكم الشرطة قرار طرد.

. عبر البريد. هذه الحالة تنطبق عندما تكونون قد وضعتم ملف لتسوية وضعية إقامتكم أو تجديد بطاقة الإقامة وتم رفضها (تتوصلون حينئذ على OQTF). في هذه الحالة يبدء الأجل (30 يوم أو 48 ساعة) حالما إستلمتم الرسالة المضمونة المبعوثة من طرف الإدارة. إذا لم تتسلمو الرسالة فأعلمو بأن بلاغ الحقوق هو فعلي إنطلاقا من يوم تقدم ساعي البريد بها. من المهم إذا إستلام الرسائل المضمونة .

. عند إستدعاء إلى الولاية.

1- القرار الإداري للإيصال إلى الحدود (APRF)

حالات تطبيق (APRF) غير واضحة، القانون غامض، و يعتبر بعض المحامون و القضاة بأنها مخالفة للقوانين الاوروبية.
يقول القانون بأنه لا يمكن منح APRF للأوروبيين أو الأجانب المقيمين بفرنسا منذ أكثر من ثلاث شهور. بمعنى أن إذا كان تواجدكم بفرنسا و لو بصفة متواصلة يقل عن ثلاث شهور فأنتم معرضون لهذا القرار.

يمنح APRF في حالتين :

- عندما تعتبر الولاية بأن تصرف الأجنبي يهدد النظام العام. هذا القرار يمنح عندما تعتبر الولاية بأن الأجنبي قد قام بخروق قانونية كالسرقة أو المتاجرة في المخدرات ... الأمر يتعلق كذلك بالسكن الغير قانوني بمكان ما.
- عندما يعمل الأجنبي دون رخصة عمل (حتى و إن كان ذلك في فترة صلاحية تأشيرته أو توصيل ثلاث أشهر).

أجل الطعن في APRF هو 48 ساعة ابتداء من الإعلام بالحقوق.

الكثير من الطعون في APRF أمام المحكمة الإدارية تنجح في إلغائه، لأن هذا القرار يعتبر غير مطابق للقوانين الاوروبية.
هذا خصوصا عندما يتعلق الأمر APRF لعمل غير شرعي.

صلاحية APRF هي ثلاث سنوات. تحذير : ال APRF ما قبل تاريخ 18 يوليو 2011 هي كذلك ذات صلاحية ثلاث سنوات؛ بمعنى أنه يمكن إستعمالها لمحاولة طردكم. لكن على الإدارة أخذ قرار لوضعكم بمركز الإحتجاز.
في الممارسة، من المحتمل جدا أن تأخذ الولاية في حكم قرار جديد للطرد.

في الحالات الأخرى، الإدارة تمنحكم OQTF.

2- إلتزام مغادرة التراب الفرنسي (OQTF)

ال OQTF يمنح مرفوقا أم لا بفترة للذهاب الإختياري (DDV)
ال OQTF يمكن أن يرفق بالمنع من العودة إلى التراب الفرنسي (IRTF). يجب أن تقوموا بالطعن في كل هذه القرارات (أنظر "المحاكم و الطعون" ص36).

أ) OQTF مع فترة للذهاب الإختياري (DDV)

نظريا، ال OQTF يمنح أجل 30 يوم للذهاب الإختياري، حيث لا يمكن طردكم. خلال هذه الفترة أنتم أحرار و من المنتظر أن تخلو التراب الفرنسي من ذات أنفسكم. لكن إذا ألقى القبض عليكم بعد نهاية الفترة، فمن الممكن وضعكم بمركز الحجز و طردكم. يمكنكم أن تطلبوا من الولاية تمديد هذا الأجل. يجب أن تبررو ذلك بأسباب شخصية أو عائلية (إمتحان مدرسي مهم، تحاليل طبية...).

30 يوم هو الأجل المحدد للطعن في OQTF مع فترة للذهاب الإختياري (DDV) منذ صدور البلاغ (أنظر "المحاكم و الطعون" ص36).

ال OQTF صالح لمدة سنة. إذا قبض عليكم بعد فوات صلاحيته، على الإدارة أن تتخذ قرارا جديدا للطرد و يمكنكم الطعن فيه مجددا.

تحذير: يمكن للإدارة أن تحرمكم في أي لحظة من فترة الذهاب الإختياري (DDV). الحالات المقترحة من طرف القانون لحرمانكم من هذا الحق متعددة (أنظر النص التالي أسفله). كما يمكن للإدارة أن تقوم بذلك عن طريق منحكم قرار OQTF جديد دون فترة للذهاب الإختياري. في كلتا الحالتين يجب صياغة الطعن في أجل 48 ساعة بعد إبلاغ القرار.

ب) OQTF دون فترة للذهاب الإختياري

العديدة من الحالات تسمح للإدارة برفض منح فترة للذهاب الإختياري. مثلا عدم التوفر على بطاقة تعريف قابلة للصلاحيّة. لرفض هذه الفترة، على الإدارة تبريره كتابيا.

ال OQTF دون أجل للذهاب الإختياري يمكن من وضعكم بمركز الحجز.

الأجل القانوني للطعن في OQTF دون DDV هو 48 ساعة.

تحذير: الأجل دقيق جدا (يحدد بالدقيقة) (أنظر "المحاكم و الطعون" ص 36). كما يجب أن تقوموا في نفس الوقت بصياغة طعن في رفض فترة للذهاب الاختياري.

تحذير : إن أطلق سراحكم بعد نهاية فترة الحبس على ذمة التحقيق مع OQTF دون أجل، يجب صياغة الطعن قبل 48 ساعة. دون هذا الطعن، إن ألقى القبض عليكم مجددا و كان أل OQTF الذي منحكم من قبل لازال قابل للصلاحيية فلا يمكنكم صيغة الطعن. حينئذ لا يمكنكم الطعن إلا في قرار الوضع بمركز الاحتجاز أمام المحكمة الادارية.

ال OQTF صالح لمدة سنة. إذا قبض عليكم بعد فوات صلاحيته، على الإدارة ان تتخذ قرارا جديدا للطرد و يمكنكم الطعن فيه مجددا.

(ج) المنع من التراب الفرنسي (ITF) و المنع من العودة إلى التراب الفرنسي (IRTF)

يوجد نوعان من المنع من التراب الفرنسي : المنع من التراب الفرنسي (ITF) وهو معلن من طرف قاضي جنائي، و المنع من العودة إلى التراب الفرنسي (IRTF) وهو محرر من طرف الإدارة .

. ال ITF هي عقوبة معلنة بشكل رئيسي أو تكميلي لعقوبة حبس و\ أو غرامة مالية. و يمكن أن تكون مؤقتة (سنة، 3 سنوات، 5 سنوات أو 10 سنوات في أقصى الحدود) أو نهائية.
يمكنكم الطعن في حكم ITF في أجل 10 أيام، بعد بلاغ القرار، عند كاتب الضبط بمحكمة الإستئناف.

يمكنكم كذلك المطالبة برفع هذه العقوبة عنكم أمام القضاء الجنائي (محكمة العقوبات أو محكمة الإستئناف) الذي أعلنه في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة تكميلية.
تحذير : لا يمكننا طلب رفع ال ITF إذا كانت العقوبة الرئيسية المعلنة في حقكم.
في كل الحالات، طلب الرفع لا يجوز إلا إذا كنتم خارج التراب الفرنسي أو بالسجن أو بإقامة إجبارية بفرنسا. ولا يمكن القيام به قبل 6 أشهر من صدور الحكم، و الطلب قد يكون عبر المكاتب أو محامي. إذا رفض القضاء طلبكم في رفع المنع من التراب الفرنسي، تبقى إمكانية إلتماس العفو عند رئيس الجمهورية. لكن فرص نجاح هذه المطالب قليلة.

. ال IRTF قرار قد يرافق ال OQTF. هذا المنع يمكن أن يصل إلى مدة سنتين في أقصى الحدود إذا منح لكم أجل للذهاب الاختياري، و 3 سنوات إذا لم يمنح لكم أجل للذهاب الاختياري.

يجب الطعن في هذا القرار في نفس وقت طعن ال OQTF لإلغائه من طرف المحكمة الإدارية (أنظر "المحاكم و الطعون" ص36). إذا لم يلغى قرار ال IRTF من طرف المحكمة الإدارية أو لم تقوموا بالطعن فيه، يبقى إجراء لطلب الولاية بإلغائه (يمكنكم التطلع على هذا الإجراء على هذا العنوان بالانترنت :

<http://vosdroits.service-public.fr/f2782.xhtml>).

هذا المنع من التراب يسجل بنظام معلومات Schengen (سجل أوروبي). بالتالي فالأمر يتعلق بالمنع من التراب الأوروبي كذلك، بحيث لا يمكن الحصول على تأشيرة لكل هذه البلدان الأوروبية طيلة مدة المنع.

ال IRTF يبدأ مباشرة إن لم يكن أجل للذهاب الاختياري، أو بعد نهاية الاجل إن كان هناك أجل.

إن تم القبض عليكم مرة أخرى بعد أن أتخذ قرار IRTF في حقكم، فهذا المنع يمدد لسنتين .

3- قرار إعادة الإدماج (التسليم لدولة من دول شينكان)

يمكن أن يتخذ قرار إعادة الإدماج في حقكم :

- عندما يتم تفتيشكم بجوار الحدود؛

- عندما تحملون بطاقة إقامة لإحدى دول الإتحاد الأوروبي : إن كانت لكم تأشيرة

أو بطاقة إقامة من إحدى دول "شينكان" وكان وضعكم لا يتطابق مع بعض

المعايير (مثل تواجدكم بفرنسا منذ أكثر من 3 اشهر و ليس لديكم شهادة سكنى)،

تمنح لكم الولاية قرار إعادة الإدماج.

هذا القرار يسمح بطردكم إتجاه أحد بلدان الإتحاد الأوروبي الذي مررتم به قبل الوصول إلى فرنسا (بولونيا، إسبانيا، إيطاليا...). بفضل هذا الإجراء، تتمكن فرنسا من طرد الأشخاص خارج ترابها دون البحث عن بلدهم الأصلي، مما يمكن من رفع عدد المطرودين.

يمكنكم أن تقوموا بالطعن في أجل 48 ساعة ضد قرار إعادة الإدماج. الطرد باتجاه هذا البلد يمكن أن يكون سريعاً، لهذا يجب القيام بالطعن في حين وصولكم إلى مركز الاحتجاز. تحذير : هذا الطعن غير موقوف، ما يعني أنه يمكن طردكم قبل النظر في الطعن. للتمكن من تعليق طردكم يجب أن يكون مرفوقاً بـ "مرجع التعليق" (أنظر "طلب قاضي عاجل" ص46). بهذا يكون المثول، أمام قاضي إداري، سريع. للقيام بالطعن، إتصلوا بالجمعية الموجودة بالمركز أو محامي إن كنتم تعرفون أحداً أو شخص آخر في الخارج يمكنه فعل ذلك بسرعة.

4- طلب إعادة "دوبلان II"

تتعلق بطالبي اللجوء.

إذا طلبتم اللجوء بفرنسا، تأخذ الولاية بصماتكم. يوجد سجل أوروبي يسمى "Eurodac" يجمع كل بصمات طالبي اللجوء و الأشخاص اللذين عبروا الحدود الأوروبية بشكل غير شرعي : بفضل هذا السجل تتمكن الولاية من معرفة مروركم بإحدى البلدان الأوروبية أو معرفة إن كانت لكم تأشيرة بلد آخر. إذا عثرت الولاية على دليل مروركم بإحدى البلدان الأوروبية فهي ترفض طلب لجوئكم و تطلب من هذا البلد التكفل بكم، بمعنى أنه تعود دراسة طلبكم إلى هذا البلد الذي يمكن طردكم نحوه.

تعلق دراسة طلب لجوئكم في إنتظار جواب البلد المعني. ما يحدث حينها يختلف من ولاية إلى أخرى. في بعض الحضرية تكتفي الولاية بتبليغ القرار عبر البريد كما هو الحال في "سين سان دني و في باريس".

في ولايات أخرى يتم إستدعائكم كل 15 يوم في إنتظار جواب البلد المطلوب. إذا قبل الطلب تسلمون بلاغ رفض دراسة طلب لجوئكم من طرف فرنسا و قرار إعادة. فور إصدار هذا القرار، أنتم مهددون بالقبض و الوضع بمركز الاحتجاز.

تحذير : القبض عليكم قد يتم ساعة موعدكم بالولاية في لحظة تسليمكم الوثائق المتعلقة بالقرار. في باريس الإستدعاء يكون في المكتب 8 .

الطعن في قرار إعادة لا يمنع الطرد. يمكنكم أن تلتمسو مرجع تعليق أو بسرعة مرجع حرية (أنظر "طلب قاضي عاجل" ص46) من المحكمة الإدارية. في هذه الحالة يجب الطعن في قرار وضعكم بمركز الاحتجاز (أنظر "المحاكم و الطعون" ص36).

عموماً، لا تطول الإقامة بمركز الاحتجاز لأن الولاية تقوم بحجز مقعدكم على متن طائرة فور تسلمها موافقة البلد المعني.

إذا لم يقبل هذا البلد التكفل بكم فلا يمكن طردكم نحوه، و يعاد النظر في طلب لجوئكم و تمنحكم رخصة إقامة مؤقتة و إستمارة OFPRA.

من جهة اخرى، إذا تمكنتم من البقاء بفرنسا أكثر من 6 أشهر بعد جواب إجابي للبلد الآخر، تصبح فرنسا مسؤولة عن طلب اللجوء. لكن هذا الأجل يمكن أن يمدد إلى 18 شهرا في حالة فرار (رفض الصعود إلى الطائرة أو عدم الإجابة إلى إستدعاء الولاية).

5- قرارات الطرد

من حق الوالي إتخاذ قرار الطرد في حق أي مهاجر كانت إقامته شرعية أم لا إن كان وجوده يشكل "تهديد خطير للنظام العام". هذا يرفق عامة حكم جنائي : هي عقوبة إضافية عندما لا تصدر المحكمة حكم المنع من التراب الفرنسي. يأخذ هذا الإجراء عادة عندما يكون الشخص لا يزال داخل السجن . يستوجب على الإدارة أولا إستشارة لجنة مكونة من ثلاث قضاة (Comex) دون إلتزام بالأخذ برئيها. يجب إعلام الشخص المعني بالمثل أمام اللجنة 15 يوما مسبقا. كما يمكن له طلب محامي و الإعانة القضائية. يمكن الطعن لكنه لا يعلق الإجراء. يمكن أيضا إضافة "مرجع تعليق" (أنظر "طلب قاضي عاجل" ص46). عند الخروج من السجن أنتم مهددون بالإحالة على مركز إحتجاز. لكم عندئذ أجل 48 ساعة للقيام بالطعن في قرار الوضع بمركز الإحتجاز. هذا الطعن كذلك لا يعلق الإجراء (أنظر "في مركز الإحتجاز" ص28).

قرار الطرد يمكن أن يؤخذ من طرف وزير الداخلية في حالة ضرورة قسوى لأمن الدولة أو الأمن العام. هذا الإجراء نادر.

يمكن للولاية أن تلغي القرارات التي إتخذتها مسبقا، في حالة وجود ضغط عليها مثلا.

الباب الرابع - في مركز الاحتجاز

- الطعن خلال أجل 48 ساعة أمام محكمة إدارية (TA) ضد قرار الطرد وباقي القرارات المرافقة.
- الإستئناف في كل قرار قاضي الحريات و الإعتقال (JLD) بالبقاء بمركز الحجز.
- عدم البقاء منفردين و التنظيم بشكل جماعي مع المحتجزين الآخرين.
- البقاء على إتصال بالمقربين لأجل التنظيم بالخارج.
- أخذ معلومات من المحتجزين بخصوص القناصل من أجل إعداد اللقاءات.

بعد نهاية الحبس على ذمة التحقيق يحال المهاجر الغير الشرعي على مركز الاحتجاز لمدة 5 أيام على الأقصى قبل المثل أمام قاضي الحريات و الإعتقال (JLD) أو (35bis). يجب التكفل بالطعون (ضد OQTF أو APRF) أمام المحكمة الإدارية حال وصولكم مركز الاحتجاز بالإستعانة بالجمعية المتواجدة بالمركز أو الإستمارات. المهم هو الطعن في الأجل المحددة (أنظر "المحاكم و الطعون" ص36). إذا لم تحصلو على إستمارات أو إعانة قضائية، يجب على كاتب الضبط بالمركز أن يسجل طعنكم على شكل رسالة عادية تحتوي على الجملة "أعترض على كل القرارات المتخذة في حقي". يمكن بعث هذه الرسالة من الخارج عبر الفكس للمحكمة الإدارية (TA) بإضافة "هذا الطلب سيأكد بحضور المعني أمام الجلسة". يجب الإلحاح على كتابة الرسالة بنفسكم.

تحذير: إذا كان بحوزة الولاية جواز سفركم أو ترخيص بالعبور، يمكن أن تحاول طردكم خلال الخمسة أيام (ما يحدث حين يكون إلقاء القبض عليكم مبرمجا، بمنزلكم مثلا أو مقر عملكم). و هنا يجب عليكم الإستعداد للطرء (أنظر "التدخل ضد الطرد بالمطار" ص50). من الممكن طلب اللجوء : في إنتظار جواب OFPRA لا يمكن للدولة طردكم. هذا يمكن منع طردكم قبل المرور أمام قاضي الحريات و الإعتقال. لا يمكن طردكم خلال 48 ساعة التي تلي تبليغ قرار الطرد، أي خلال أجل الطعن.

1- ماهو مركز الإحتجاز ؟

رغم نفي الدولة، مركز الإحتجاز (CRA) هو سجن مخصص للمهاجرين الغير الشرعيين. الهدف من الإحتجاز هو منح الوقت للإدارة لتجميع الوثائق اللازمة للطرء. المهاجرين الغير الشرعيين يحتجزون لمدة 45 يوما كأقصى حد تحت مراقبة الشرطة أو الدرك. إذا حاول المحجوز إخفاء هويته فالشرطة تحاول إيجادها. في العديد من المراكز، المهاجرين الغير شرعيين محتجزين في مباني مختلفة. كما توجد هناك زنازن العزل. أطباء المركز متعودون على إقتراح مهدئات للمحتجزين. في بعض الحالات، تدس الشرطة هذه المهدئات في الطعام. توجد كذلك مباني حجز إدارية (LRA). من حق الدولة أن تحوّل أي مكان إلى LRA وتوجد عادة بمراكز الشرطة. هناك إثنان من هذه المباني بجهة باريس (Choisy-le-Roi و Cergy-pontoise). الحبس فيها 48 ساعة على الأقصى.

2- ما هي حقوقكم ؟

بمركز الإحتجاز :

- . من حقكم الإتصال بالهاتف بأي شخص عبر المخادع الموجودة بالمركز. تحذير: الهواتف النقالة التي تحتوي على مصورة ممنوعة.
- . لكم إختيار لقاء من تريدون خلال الزيارة.
- . من حقكم رؤية طبيب في أي وقت. في الواقع، لقاء الطبيب ليس سهلا و الممرضات ليست حاضرة 24\24 بالمركز. و خاصة أنهم في الحقيقة ليسوا هنا لصحة المحتجزين. الممرضات تفرق المهدئات و "دولبيران" و الطبيب يمضي التأشيرات الطبية.
- . مبدئيا، هناك ملابس لحق المحتجزين في كل المراكز لكن الشرطة لا تقترحها (هذا دور OFII)؛ لذا يجب طلبها.
- . يمكنكم طلب معلومات بخصوص ملفكم للجمعية المتواجدة بالمركز.
- . من حقكم لقاء محاميكم في أي وقت، لكن في الواقع القليل من المحامين ينتقلون.
- . طلب اللجوء : يمكنكم طلب اللجوء السياسي أو الحماية الإحتياطية (اللجوء الإقليمي سابقا) خلال الخمسة أيام الأولى لإحتجازكم. هي طريقة للإفلات من الطرد عندما نعلم بأن هناك طرد مبرمج. يمكنكم طلب اللجوء في كل مرة يتم حجزكم. دراسة الطلب تتم عموما خلال أربعة أيام. في حالة إذا كانت للدولة إمكانية لطرءكم (جواز سفر قابل الصلاحية أو ترخيص عبور)، هذا الإجراء يمكن منع الطرد قبل المثول أمام القاضي JLD. المركز ملزم بإعطائكم الإستمارة المخصصة لهذا الطلب.

في إنتظار الرد ليس للدولة الحق في طردكم .

- إذا أردتم عرقلة الطرد: طلب اللجوء يؤخذ بعين الإعتبار حتى ولو لم تقدموا أي وثيقة.

- إذا كان طلب لجوئكم حقيقي : إعلمو أن وجوب جواز سفركم لا يلزمكم بإعطائه. الحصول على اللجوء السياسي يكون بالبرهنة على أن بلدكم الأصلي يهددكم، ويسمح التحصل على بطاقة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات. بالنسبة للحماية الإحتياطية، يجب البرهنة على أنكم مهددون من طرف جماعة ما وليس الدولة، و منه تحصلون على بطاقة إقامة صالحة لمدة سنة واحدة. يجب أن يكون لديكم ملف كامل و يتبع بقاء عندما تقومون بالطلب لأول مرة. نادرا ما يكون الرد إيجابيا.

تحذير : إذا أعطيتكم جواز سفركم : بعد رفض الطلب يمكن للدولة طردكم.
. طلب قاضي الحريات و الإعتقال خارج الجلسات الإلتزامية في اليوم الخامس و اليوم الخامس و العشرون من الحجز (أنظر "طلب قاضي عاجل" ص46).

من المهم الإنتباه إلى ظروف الحجز. حرمانكم من إحدى الحقوق المحددة بالقانون (الزيارة، الهاتف...) أو إخلال بتطبيق المسطرة القانونية (مثلا تحققو بأن كل شيء مكتوب في السجل، أنظر ص45) قد يسمح بإطلاق سراحكم من طرف المحكمة. هذا ينطبق على حالة "المس بالحقوق" خلال تغيير وضعية؛ مثلا في حالة تغيير مركز الإحتجاز: الإنتقال يأدي غالبا إلى خرق المسطرة القانونية. هناك أيضا حالات أخرى تسمح بإلقاء السراح. إستعمال هذا الحل و حظوظ النجاح قليلة. لكن المهم المحاولة و الأفضل هو تحفيز جمعية أو محامي. مع العلم : القاضي له الحق في إعلان جلسة أو رفض الملف دون إستدعاء المعني أو محاميه.

إذا لم يتم طردكم، يطلق سراحكم خلال نهاية مدة 45 يوما أو قبل في بعض الحالات. هذا لا يعني تسوية وضعيتكم و إذا رفض طعنكم فقرار الطرد يبقى صالحا.

عند خروجكم من مركز الإحتجاز تسلمكم الشرطة وثيقة تحميكم لمدة 7 أيام من إلقاء القبض عليكم مجددا أو حبسكم بمركز الإحتجاز. حمل هذه الوثيقة مفيد، لكن قرار الطرد يبقى صالحا.

تحذير : إذا حكم عليكم بالمنع من التراب الفرنسي (ITF) خلال فترة حجزكم (مثلا لرفض مقابلة القنصل أو اعمال عنف أو رفض الطرد...) للإدارة الحق في إبقاءكم أيمركز الإحتجاز 45 يوم إضافية.

3- من ستواجهون ؟

لا تتقو بالشرطة أو OFII، فهما عملاء آلة الطرد. كما يجب الحذر من الجمعيات الخمس التي تعمل بمراكز الإحتجاز، فهي تمثل الوجه الإنساني لهذه الآلة. دورهم هو السهر على الإطار القانوني و "الإنساني" للحجز و الطرد .

. **الشرطة** تتكفل بتسيير المركز (حراسة المحتجزين، الإنتقالات، الزيارات، ملفات المحتجزين ...). مسؤولية عن "حسن سير" الإحتجاز، تقمع كل أشكال المقاومة. تقوم بالضغط على كل محتجز تعتبره مزعجا أو متمردا : تهدد بالحبس أو الطرد الفوري، تحبس بزنازن العزل و تضرب... كما يمكنها البحث عن هوية المحتجز و جنسيته. ستصحكم دائما الشرطة بالهدوء ليكون كل شيء على ما يرام، لكن إعلموا بأن **الإنظام مع المحتجزين الآخرين و تنظيم الضغط من داخل و خارج المركز هو ما يسمح بإحباط محاولات الطرد.**

. **ال OFII** هو تنظيم تابع للدولة يتعاون مع وزارة الداخلية. يهتم بمساعدة العودة و بوكالات في الخارج تبحث عن اليد العاملة الرخصية لصالح أرباب العمل الفرنسيين (خصوصا في الأعمال الموسمية). داخل المركز، ال OFII يتكفل بالتنظيم المادي للطرد : يستلم حواقبكم من الخارج حتى و إن كانت عند شخص آخر إن لم يكن بعيدا. يمكنه إسترجاع مالكم من عقد رب عمل إن قبض عليكم بمكان عملكم. يتوفر على ملابس تحتى تصرف المحتجزين لكن لا يقترحها أبدا. كما يمكنه الإتصال ببلدكم.

كل ما يقال عند OFII يبلغ للشرطة. تحذير : كل المكالمات الهاتفية من خلال مكتبهم مسجلة من طرف الشرطة.

. **أحد الخمس جمعيات المكلفة من الدولة داخل المركز (CIMADE)،**

إخبار المهاجرين الغير الشرعيين بحقوقهم و الإهتمام بإجراءاتهم الإدارية و العدلية (الطعن أمام محكمة، طلب اللجوء...). يمكنها أحيانا التطلع على ملفكم الإداري؛ لذلك يمكنكم أن تتصلو بها **للحصول على معلومات بخصوص ملفكم**. مثل معرفة إن كانت القنصلية قد منحت "ترخيص بالمرور". تقدم نصائح قضائية و من المفروض أن **تقدم طعونكم**. يمكن **بعث و إستقبال الفاكس** من مكاتبها. لكنها ليست حاضرة بشكل يومي داخل المراكز، فمكاتبها مغلقة بعطلة نهاية الأسبوع و الأعياد. يمكنكم عموما إستقبال الفاكس بمكاتب أخرى (مثلا مكتب ضبط بالمركز و هو شرطي). **في هذا الحال يجب**

أن تكونوا حاضرين ساعة إستقبال فاكس لكي لا يقع بيد الشرطة. إذا رفضت الشرطة بعث فاكس يجب عليكم الإلحاح، لأنه من حقكم ذلك إلا إذا كان الفاكس مبعوث إلى محامي؛ لذلك يمكنكم القول أنه لصديق (هذا الأخير يتكفل بنقله للمحامي).

طبيعة هذه الجمعيات متناقضة. هي ضمانات إنسانية للدولة. تقوم أيضا بنصح الدولة لتسير أفضل لمراكز الإحتجاز لتفادي التمرد (بعد حريق مركز Vincennes، نصحت ال CIMADE ببناء وحدات صغيرة الحجم). لكنها في نفس الوقت يمكن أن تقدم مساعدة فعلية لإخراجكم من المركز.

تقوم هذه الجمعيات بفرز في الملفات، حيث تساند أولويا الملفات التي تعتقد أن لها حظ في الوصول إلى تسوية وضعية الإقامة، أو الملفات المسندة من طرف الجماعات. حتى و إن كان هناك عاملين بها مستعدون لمساعدة كل المحتجزين، فالأغلبية يطبقون الأسبقية بإعتبار حمولة العمل المسند لهم.

رغم هذا فإن هذه الجمعيات يمكنها الدفع ببعض الملفات و مساعدتكم على إطلاق سراحكم. عادة العمل يفوق طاقتها. و عموما هي تهتم ببعض الوضعيات أكثر من أخرى : مثلا تنتمون إلى جماعة لمواجهة الطرد أو لديكم أطفال أو صحتكم متدهورة... يجب إخبارها بذلك حيث يمكنها الإتصال و إخبار الأشخاص بالخارج (جمعيات إنسانية، RESF...). كما يمكن الحصول منها على مساعدة بالإلحاح عليها. من الضروري الضغط على الجمعية التي تعمل بمركز الإحتجاز لتساعدكم في إجراءاتكم.

4- بعض تقنيات الشرطة عندما تشك في رفض الطرد

بعد الرفض الأول للطرد يمكن أن تحاول الشرطة طردكم دون إخباركم :

- لا إعلان؛

- إوهامكم بإستدعاء (أمام قاضي أو حتى لإطلاق سراح مزيف...);

- دس مهددات بالطعام لمنع أي مقاومة، حسب شهادة عدة محتجزين؛

- تحذير : عندما تأتي الشرطة لأخذكم دون إخباركم أنه لطردكم، فهي تترك

أمتعتكم بالغرفة. من المفترض أن تستعيد أغراضكم الموجودة بالصندوق، الشيء الذي لا تقوم به في غالب الأحيان.

5- ما يجب فعله خارج مركز الإحتجاز ؟

حالما تصلون إلى مركز الإحتجاز، يمكنكم الإتصال بالأشخاص بالخارج لإعلامهم
بمكان إحتجازكم و تواريخ المثل أمام المحاكم : المحكمة الإدارية و ال JLD.

قبل المثل أمام المحاكم :

- أولا من المستحسن زيارة المحجوز لمساندته في إعداد دفاعه :
- بالنسبة للمحكمة الإدارية : تجميع الوثائق اللازمة للطعون ضد APRF أو OQTF (أنظر " المثل أمام المحكمة الإدارية" ص38)؛
- بالنسبة ل JLD : إستخبرو من المحتجز عن ظروف إلقاء القبض عليه و الحبس على ذمة التحقيق و إن كان يريد طلب الإقامة الإجبارية (أنظر "المثل أمام قاضي الحريات و الإعتقال" ص41)؛
- إذا لم يكن للمحتجز محامي يمكن أن تبحثو عن محامي مختص في حقوق الأجانب (لاتوجد إعانة قضائية أمام JLD لصالح الأشخاص المحتجزين، أنظر "المساعدة القضائية" ص37) وزيارته لتقديمه وثائق الملف و مناقشة الدفاع. حاولو في أسرع وقت ممكن (من طرف المحامي، الجمعية أو كاتب الضبط بالمركز) معرفة إن كان للولاية جواز سفر (قابل الصلاحية) المحتجز أو ترخيص بالمرور. فهذه الحالة، الإحالة على متن طائرة قد يتم في الأيام الأولى. من المهم حينئذ الإستعداد لهذا الإحتمال برفقة المحتجز، أقاربه، جماعة متضامنة (أنظر "التدخل ضد الطرد بالمطار" ص50).

الإتصال هاتفيا بالجمعية المتواجدة بمركز الإحتجاز يسمح بأخذ معلومات عن وضعية المحتجز (سفر مبرمج، ترخيص بالمرور قنصلي...). كما يمكن محاولة الإتصال بكاتب الضبط بالمركز (و هو شرطي).

الزيارة :

- التحقق من الاسم الذي تقدم به الشخص في مركز الإحتجاز.
- لا تتقدمو كجمعية حتى لا ترفض لكم الزيارة، حيث يجب إخبار الولاية مسبقا.
- يجب أن تكون لكم بطاقة تعريف و إلا فحاولو شيء آخر، ففي بعض المراكز بطاقة النقل قد تكفي. من المستحسن الإستخبار مسبقا.
- سيتم تفتيشكم. ما يسمح بحمله يختلف من مركز إلى آخر. الملابس مسموحة.
- في بعض المراكز، تسمح الشرطة نفسها في الحضور إلى جانب الزائر و المحتجز. يمكن محاولة طلب "الحق في الحرمة".

تنظيم الضغط :

إذا بقي المهاجر الغير الشرعي بمركز الإحتجاز بعد مروره أمام JLD و المحكمة الإدارية فلا يبقى للإدارة سوى الحصول على ترخيص المرور القنصلي (إذا لم يكن بحوزتها جواز سفر قابل الصلاحية).

التنظيم من الخارج يصبح ضروري في هذا الحين. في غالب الأحيان يكون هذا الوسيلة الوحيدة، بالإضافة إلى الضغط على القنصل، لإخراج المهاجر الغير الشرعي قبل نهاية فترة الإحتجاز. يجب أن نبين بأنه ما لم يطلق سراح المحتجز أو المحتجزين فإن الفوضة ستستمر. لهذا ينبغي توفر أكبر عدد من الأشخاص و الوقت.

الضغط على الولاية التي أصدرت قرار الطرد. و لو من النادر إلغاء APRF أو OQTF بقرار ولائي، ففي عدة أحيان تحرر الأشخاص أو يوقف الطرد. هذا من صلاحيات الوالي. تأخذ هذه القرارات عموما عندما يكون تحرك و إحاطة بالمعني. من بين طرق الضغط على الولاية، بعث يوميا للمصالح المسؤولة (الوالي، الكاتب العام، مصالح الأجانب) رسائل بالإنترنت أو الفاكس تطالب بإطلاق سراح الشخص المحتجز. الأنجع هو كتابت نص موجه للوالي و تفريقه على أكبر عدد من الأشخاص ليعثوه بالإنترنت أو الفاكس.

الولاية تقرأ الفاكس أكثر من رسائل الإنترنت (الفاكس يسبب أكثر إزعاج). يمكن بعث فاكس مجانا عبر هذا الموقع :

<http://www.educationsans-frontieres.org/faxgratuit>

تجدون أرقام هواتف و فاكس الولايات على الموقع :

http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_1_interieur/le_ministere/organisation/les_prefectures

لبعث رسالة عبر الإنترنت لمسؤول بالولاية، العنوان يأخذ هذا الشكل :

prénom.nom du prefet@département.gouv.fr

مثلا إذا كان إسم والي ولاية باريس هو Jean Ferme فعنوانه الإحترافي يكون :
jean.ferme@paris.gouv.fr

عندما كانت جماعات الدفاع عن المهاجرين الغير الشرعيين قوية و نشيطة، كانت تقوم بإحتلال المكاتب المعنية بمقر الولاية (مكتب الإبعاد في باريس يسمى المكتب 8). ذلك سمح بإطلاق سراح العديد من المهاجرين الغير الشرعيين.

الإتصال بجمعية الدفاع عن المهاجرين الغير الشرعيين حسب وضعيتهم (مرضى، والدي أطفال ممرضين، شاذ جنسي....).
الضغط على القنصلية لعدم تحرير "ترخيص بالمرور" (أنظر "القناصل" ص48).
جعل التحرك و النشاط واضح بالمركز :

من الممكن مثلا تنظيم تجمعات أمام مركز الإحتجاز للقيام بفوضى بحيث يمكن للناس داخل المركز من سماع ذلك، و التكلم معهم عبر النوافذ إن كان ذلك ممكن (كما هو الحال عليه بمركز Vincennes).

كما يمكن تفريق إعلانات و منشورات تخص الوضع، و شهادات أشخاص تتواجد بداخل المركز : محاولة خلق إتصال بين خارج و داخل المركز. هي فرصة للتكلم عن وجود مراكز الإحتجاز و ما يعيشه الناس في الداخل.

إن كانت هناك حركة جماعية بالمركز يمكن أن نقوم بزيارات جماعية لتبادل معلومات عن أكبر عدد من الأشخاص بالداخل و محاولة إنشاء تحرك جماعي و منسق. القيام بعدة زيارات لنفس المحتجز يبين للشرطة و الولاية بأن الشخص محاط و مساند.

في النهاية، التحرك و التنظيم قد يدفعان الولاية إلى طرد الشخص بأي ثمن. لكن ما يحصل غالبا هو تحريره. في كل الحالات يجب المحاولة.

الباب الخامس – المحاكم و الطعون

الإتصال بمحامي محنك قبل إلقاء القبض عليكم.
القيام بالطعن خلال الأجل المحددة بالمحكمة الإدارية.
رفع ما يمكنه من خروقات المسطرة القانونية و إبلاغ المحامي.
بالخارج، تجميع الوثائق اللازمة للدفاع.
الحضور المكثف بقاعة الجلسة.
عدم تقديم جواز السفر إلا في حالة التأكد من الحصول على الإقامة الإجبارية.

يمكنكم المثل أمام نوعين من القضاة :
- قاضي المحكمة الإدارية و مهمته النظر بالعمق في القرارات المتخذة في حقكم؛ إذا
فإنه أمامه الذي يجب عليكم شرح وضعيتكم للحصول على إلغاء الطرد.
- قاضي الحريات و الإعتقال وهو لا ينظر إلا في إجراءات إلقاء القبض و الحجز.

تحذير : معظم القضاة و المحامون يعتبرون هاته الجلسات إجراءات بسيطة. في نفس
الجلسة يطلع على العديد من الحالات، القضاة مستعجلون و لا يأخذ الوقت الكافي للتطلع
على الملف. ما يحق لكم قوله خلالها قليل جدا. من جهة أخرى ليس للمحامين الوقت
الكافي لدراسة الملفات و ليسوا متحمسين. عدد قليل من القرارات تلغى بالمحكمة
الإدارية و ال JLD يعيد عامة الإحتجاز. على كل حال يجب مضاعفة جهدكم ليدرس
ملفكم بشكل دقيق. حضور مساندكم بالمحكمة مهم. كل الجلسات عمومية.

المساعدة القضائية (L'aide juridictionnelle)

المساعدة القضائية (AJ) هي إعانة مالية لأداء متاعب المحامي. لا تمنح للمهاجرين الغير الشرعيين إلا للدفاع ضد إجراءات الطرد. يمكن الحصول على إستمارة طلب المساعدة القضائية عبر موقع الأنترنت لوزارة العدل :

<http://www.vos-droits.justice.gouv.fr/aide-a-lacces-au-droit-11952/aide-juridictionnelle-20262.html>

كما يمكن سحبها من كل المحاكم.

- **بالمحكمة الإدارية**، لا تمنح المساعدة القضائية إلا إذا كنتم أحرار، بمعنى في حالة OQTF مع أجل للذهاب الإختياري. **يجب طلب المساعدة القضائية قبل القيام بالطعن** إذا كنتم ترغبون في أن يقوم المحامي بالطعن؛ أو في نفس اليوم إذا حررتكم الطعن بأنفسكم و لا تريدون من المحامي إلا أن يترافع. **إذا طلبتموها بعد الطعن فهي ترفض.**

نظريا لا يمكنكم الحصول على المساعدة القضائية و أنتم بمركز الإحتجاز، لكن يبدو انها منحت في "ستراسبورغ" من طرف رئيس المحكمة الإدارية.

- **في الجلسات أمام ال JLD**، لا توجد هناك مساعدة قضائية : سيدافع عنكم محامي مكلف من الدولة؛ إذا أردتم محامي آخر فيجب عليكم دفع أجره. عموما، تتوفر الجمعيات المتواجدة داخل مراكز الإحتجاز على قائمة محامين مختصين في حقوق المهاجرين.

1- المثل أمام المحكمة الإدارية

تحكم المحكمة الإدارية (TA) الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية. بمعنى أنها هي القادرة على إلغاء قرارات الطرد، قرارات الوضع بمركز الاحتجاز، قرارات الإقامة الإجبارية، قرارات رفض أجل الذهاب الاختياري، قرارات المنع من العودة إلى التراب الفرنسي، قرار تحديد الدولة التي تطردون إليها، رفض بطاقة الإقامة. في حالة الاحتجاز، إليها يبعث و في أقرب الأجل فاكس الطعن. الجمعية المكلفة بالمساعدة القضائية داخل مركز الاحتجاز يمكنها مساعدتكم على القيام بالطعون. لسوء الحظ هذه الجمعيات غائبة في عطلة نهاية الأسبوع. بالتالي فيجب التوجه إلى رجال الشرطة بالمركز و إذا كان ممكن طلب مساعدة من شخص من الخارج (أنظر "ما يجب فعله خارج مركز الاحتجاز؟" ص33).

الجلسة عمومية، تتم بحضور القاضي، أنتم و محاميكم و ممثل للولاية.

المحكمة الإدارية تتحقق من صلاحية القرارات في الشكل و العمق. مثلا :

- الشكل : يتحقق القاضي من أن الوثائق محررة بالشكل اللائق و ممضية من طرف شخص له هذه الصلاحية (في المبدأ، القرارات تمضى من طرف الوالي لكن يمكنه أن يكلف شخص آخر بالنيابة عنه).

- في العمق : يتحقق القاضي من أن قرار الطرد متوافق مع وضعيتكم. فبحسب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يصح لقرار الطرد أن " يمس بشكل مبالغ بالحياة الشخصية و العائلية ". يمكنكم أن تستعملو كحجة حياة مشتركة مع شخص فرنسي أو أن لكم أطفال فرنسيين أو أنكم مرضى. يمكنكم أيضا أن تذكرو تواجدكم بفرنسا منذ عدة سنوات، إندماجكم (مع تقديم، مثلا، عقد عمل أو وعد بالتشغيل، شهادة رب العمل لصالحكم، إعلان الضريبة، شهادة أقارب...) أو تهديدكم بالبلد الموجهين إليه. يجب أن تكون لكم دلائل مكتوبة عما تقرّون.

أ)- أنتم محجوز عليكم أو بإقامة إجبارية

يجب القيام بالطعن خلال 48 ساعة ضد كل القرارات الإدارية : قرارات الطرد، الوضع بمركز الإحتجاز، فرض الإقامة الإجبارية، المنع من العودة إلى التراب الفرنسي، رفض أجل الذهاب الإختياري، قرار تحديد البلد الذي توجهون إليه. تحذير : هذا الأجل يبدأ في وقت تبليغكم بالقرار (وليس ساعة وصولكم إلى مركز الإحتجاز). الساعة مكتوبة على الورقة التي تقدم لكم ساعة التبليغ. يجب إحترام هذا الأجل على حد الدقيقة حتى لا يرفض طعنكم. وإعلمو ان السبت و الأحد يحسبان في هذا الأجل. مثلاً، إذا قدمت لكم OQTF دون أجل يوم الجمعة على الساعة 15h17 فيجب القيام بالطعن قبل الأحد على الساعة 15h16.

لا يمكن طردكم قبل قرار من المحكمة الإدارية إذا قمتم بالطعن في الأجل القانونية. لهذا يجب القيام بالطعن حتى و إن كانت حظوظكم قليلة فهذا يسمح بربح الوقت.

تمثلون أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاث أيام أو أقل، لذلك فمن المهم أن يكون لكم ملف كامل مسبقاً. يمكنكم الإستفادة من محامي من إختياركم أو مكلف من طرف الدولة، و تأخذ المحكمة قرارها في نهاية الجلسة. من المحتمل أن تلغي بعض القرارات دون أخرى. مثلاً، يمكن أن تلغي قرار حجزكم بإعتبار ضماناتكم (أنضر "ضمانات التمثيل" ص41) دون إلغاء قرار الطرد. يطلق سراحكم لكن يمكن طردكم. تحذير : إذا كان قد إتخذ في حكم قرار بالطرد مسبقاً و لازال قابل الصلاحية، يجب الطعن في قرار الوضع بالحجز خلال أجل 48 ساعة. لكن هذا الطعن لا يمنع الطرد. يمكن إستئناف حكم المحكمة الإدارية في أجل 30 يوماً بعد النطق به. يجب أن تعرفو بأن هذا الإستئناف لا يعلق قرار الطرد. قد يطول وقت نطق المحكمة بالإستئنافية.

ب)- أنتم أحرار

* لديكم OQTF مع فترة للذهاب الإختياري (DDV)

إن كان لديكم OQTF مع DDV، لكم أجل 30 يوم منذ ساعة تبليغكم به للقيام بالطعن أمام المحكمة الإدارية. يجب الاعتراض في نفس الوقت على رفض إقامة محتمل، قرار تحديد البلد الذي توجهون إليه و قرار IRTF. ينصح بتقديم الطعن في نهاية هذا الأجل للإستفادة من هذا الوقت لإعداد الدفاع.

يجب طلب المساعدة القضائية قبل القيام بالطعن.

وضع طلب المساعدة القضائية يمدد من أجل القيام بالطعن الإداري لكن لا يمدد المدة التي لا يمكن خلالها طردكم. حالما تتحصلون على جواب مكتب المساعدة القضائية (قبول أو رفض) أجل جديد مدته شهر يمنح لكم لطلب المحكمة الإدارية. من المستحسن إذا القيام بهذا الطلب في نهاية أجل ال 30 يوم الأولى للإستفادة من ذلك الوقت لإعداد ملف الطعن.

تحذير : في كل الحالات، يمكن وضعكم بمركز الإحتجاز عند نهاية أجل الذهاب الإختياري (غالبا 30 يوم بعد تقديم ال OQTF).
- إذا ألقى القبض عليكم قبل أن تقوموا بالطعن بالمحكمة الإدارية فيجب عليكم أو على محاميكم الإسراع بالقيام بالطعن في حين وصولكم إلى مركز الإحتجاز. لديكم 48 ساعة للقيام بذلك.
- إذا كنتم قد قدمتم الطعن، فهو يحكم بتعجل في أجل 72 ساعة (كان لكم جواب مكتب المساعدة القضائية أم لا).

*** لديكم OQTF دون DDV**

تحذير : إنطلاقا من تبليغكم قرار OQTF دون أجل للذهاب الإختياري، لكم أجل 48 ساعة للقيام بالطعن. و هنا كذلك، يجب الطعن في كل القرارات المتخذة في حقكم (رفض بطاقة الإقامة ... إلخ).

ضمانات التمثيل

- أمام قاضي الحريات و الإعتقال (JLD) في حالة طلب الإقامة المحددة :
في كل الحالات، يجب جواز سفر قابل الصلاحية و دليل السكن (عقد سكن، وصل كراء، فاتورة الكهرباء أو الهاتف). قد يرفض القاضي بعض الإقامات (مأوى، فندق...). يجب تقديم شهادة إسكان مكتوبة بخط اليد من طرف من يأويكم، مرفوعة ببطاقة تعريفه و دليل سكني. و من المفضل أن يكون من يأويكم حاضر بقاعة الجلسة.

- أمام القاضي الإداري :

في كل الحالات تحتاجون إلى دليل هويتكم و دليل السكن (عقد السكن، وصل كراء، شهادة إسكان، فاتورة الكهرباء أو الهاتف). المعطيات المتعلقة بحياتكم العائلية تدعم طلبكم :

- حياة مشتركة مع شريك فرنسي؛
- والد طفل ولد بفرنسا و هو على كفالتكم؛
- الإزدياد بفرنسا من والدين أجنبيين في وضعية شرعية؛
- تعيشون عند والديكم بفرنسا و أنت تحت كفالتهم؛
- معطيات تتعلق بوضعكم الصحي يمكن أيضا أخذها بعين الاعتبار.

2- الممثل أمام قاضي الحريات و الإعتقال (JLD)

مهمة قاضي الحريات و الإعتقال (JLD)، يدعى كذلك 35bis (نسبة لرقم فقرة القانون الذي شكله) هو التحقيق في حبس الأشخاص. فهو من يتحقق من أن الشرطة إحتترمت المسطرة الجنائية منذ إلقاء القبض عليكم. تمثلون أمامه بعد 5 أيام على الأكثر بعد وضعكم بمركز الإحتجاز. تكون الجلسة عمومية بحضور القاضي، أنتم و محاميكم، و ممثل للولاية الذي مهمته طلب إبقائكم بالحجز.

و هنا كذلك لكم الحق في محامي من إختياركم أو مكلف من طرف الدولة ومترجم.
تحذير : إقتراحات المحامي لا تكون دائماً الأفضل لكم. مثلاً، غالباً ما يقترح المحامون طلب الإقامة الإجبارية و هذا قد يكون فخ. **يجب الإلحاح على المحامي ليجد خروقات للمسطرة القانونية** (أنضر"ما خرق بالمسطرة يمس بممارسة الحقوق ؟" ص43) و **طلب الإفراج عنكم**. إذا لاحظتم خرقاً للمسطرة **فيجب أن تخبروه بذلك**. من المهم تقديم أكبر عدد من أسباب الإفراج خلال المثل الأول أمام القاضي، لأن هذه الأسباب هي الوحيدة التي يمكنكم تقديمها في حالة الإستئناف. بطبيعة الحال يجب إستعمال كل الوسائل خلال الإستئناف.

يمكن ل JLD أن يتخذ ثلاث قرارات :

- تمديد الحجز؛
- الإفراج للإخلال بالمسطرة؛
- الإقامة الإجبارية المحددة.

(أ)- تمديد الحجز

20 يوم إضافية (زيادة على الخمسة أيام الأولى). **يمكنكم الإستئناف و لكم أجل 24 ساعة للقيام بذلك** لكن هذا غير معلق. من المفضل أن يقوم محاميك بالإستئناف مباشرة بعد القرار. كما يمكن أن تقوموا بذلك بأنفسكم بالمركز عن طريق بعث فاكس لكاتب الضبط بمحكمة الإستئناف. فينظر في الأمر JLD آخر تابع لمحكمة الإستئناف.

(ب)- الإفراج للإخلال بالمسطرة

يعلن إلغاء إذا وجد خرق للمسطرة القانونية، بمعنى إذا لم تحترم الشرطة بعض الشروط. القانون الأخير (قانون Besson يونيو 2011) خفف من هذه الشروط. أيضاً، الآن يجب ثبت أن خرق المسطرة قد مس بممارسة حقوقكم ("fait grief")، عبارة غامضة سنرى ما تسمح به عند الإستعمال (أنظر المأطر التالي). **يجب الإلحاح على المحامي ليجد كل الخروقات و أن يقدمها (أنظر "بعض الأمثلة للإخلال بالمسطرة" ص59).**

إذا قرر القاضي الإفراج عنكم، تبقون محبوسين لمدة يمكن أن تصل 6 ساعات على الأكثر ليتمكن الوكيل من القيام بالإستئناف الذي يمنع طلق سراحكم. كما يمكن للولاية أن تستئناف، لكن في هذه الحالة يفرج عنكم. عندئذ ستكون جلسة للإستئناف ولا ينصح بحضورها.

ما خرق بالمسطرة يمس بممارسة الحقوق ؟

- ماهو خرق المسطرة القانونية ؟

قانون المسطرة الجنائية يضع إطار شروط على الشرطة إحترامها. هذه الشروط هدفها ضمان حقوق الأشخاص حين وجودها بأيدي الشرطة. لتثبت الشرطة بأنها إحتزمت المسطرة، تحرر محضر قضائي في كل مرحلة. فنجد في هذه المحاضر أسباب إلقاء القبض، ساعة الوضع بالحبس على ذمة التحقيق، ساعة تبليغ الحقوق خلال فترة الحبس على ذمة التحقيق، ساعة حضور المحامي... إلخ. يتطلع المحامي على الملف قبل المرور أمام القاضي؛ يجب عليه التحقق من إحترام المسطرة من خلال وثائق الشرطة. عندما تثبت إحدى الوثائق عدم إحترام أحد الشروط، أو عندما لا يمكن أن نعرف ذلك بسبب غياب وثيقة، فنقول بأنه تم خرق للمسطرة القانونية و يجب على المحامي إعلام القاضي بذلك. يبقى أن الشروط غير واضحة، خصوصا ما يتعلق بالتحقق من الهوية و الوضع بالحبس على ذمة التحقيق. تترك بذلك مجالا لصالح الشرطة. القاضي هو من يقرر إن كان هناك إحترام أم لا للمسطرة. مثلا : على الشرطة تبليغ حقوق المعني حالما يوضع بالحبس على ذمة التحقيق إلا إذا كانت هناك "ظروف خارجة عن الإرادة". و القاضي هو من يحدد إن كانت أسباب التأخير تدخل في إطار "الظروف الخارجة عن الإرادة".

- ماذا يعني "المس بممارسة الحقوق" (fait grief) ؟

لإلغاء الإجراء يجب أن يكون الخرق قد مس بممارسة حقوقكم. بمعنى أن عدم إحترام المسطرة قد منعكم من ممارسة أحد حقوقكم. القاضي هو الذي يقرر ذلك و يختلف الإعتبار من قاضي إلى آخر. مثلا : بلغت الشرطة الحقوق في الحجز عند نهاية فترة الحبس على ذمة التحقيق و إستغرق نقل الشخص من مركز الشرطة إلى الإحتجاز، الذي يبعد 4 كلم، 2h30. إعتبر القاضي بأن هذه المدة مبالغ فيها ولا تبرير لها و بالتالي لم يتمكن الشخص من ممارسة حقوقه خلال هذه المدة. إذا فهذا الخرق بالمسطرة قد مس بممارسة الحقوق و بالتالي فالوضع بمركز الإحتجاز غير قانوني فأفرج عن الشخص. مهم : يجب تقديم كل خروقات المسطرة ل JLD. تقديم أكبر عدد من الخروقات يجبر القاضي على النظر في الملف. عند الإستئناف لا يمكن تقديم إلى نفس الخروقات. هناك أمثلة عن خروقات المسطرة بالملحقة في آخر هذا الكتيب. إذا قبل القاضي خرق للمسطرة فهو يلغي الإجراء. يفرج عنكم لكن يمكن أن تبقى محتجزين 6 ساعات أخرى على الأكثر للسماح للدولة بالقيام بإستئناف. أما إذا لم يثبت خرق للمسطرة فيبقيكم القاضي بالحجز لمدة 20 يوم أو بالإقامة المحددة. الشروط التي يجب أن تلتزم بها الشرطة قد ذكرت في الأبواب السابقة "الإيقاف" ، "الحبس على ذمة التحقيق" ، "في مركز الإحتجاز".

(ج)- الإقامة الإجبارية المحددة

يجب أن نفرق بينها وبين الإقامة المحددة الإدارية المذكورة بالباب الثاني. نادرا ما يمنحها ال JLD. هي تسمح لكم بالخروج من مركز الاحتجاز. و المفترض أن تعودو إلى بلدكم بنفسكم في أجل يحدده القاضي، عامة 15 يوم.

تمنح بإعتبار ثلاثة شروط :

- أن تقدمو عنوانكم : حيث تتمكن الشرطة العثور عليكم إن لم تغادرو التراب الفرنسي. المحكمة تنظر في قوة ضمانات التمثيل التي تقدمونها (أنظر "ضمانات التمثيل" ص41) لقبول ذلك العنوان؛
- أن تقدمو للولاية جواز سفر قابل الصلاحية؛
- أن تتعهدو بمغادرة فرنسا في الأجل المحددة من طرف القاضي.

خلال هذا الأجل يمكن للقاضي أن يجبركم بالتقدم بشكل متكرر إلى مركز الشرطة. إذا فعلتم ذلك يمكن توقيفكم، لذي يجب التقدم مصحوبين. أما اذا لم تحترموا هذا القرار فبإمكان الشرطة أن تبحث عنكم في العنوان الذي قدمتم. إن كان للولاية جواز سفركم، فمن المفضل طلب الإقامة المحددة. و **إلا فإحذرو :** **القاضي يطلب جواز السفر قبل النضر في الطلب.** إذا رفض الطلب تعادون إلى مركز الاحتجاز و لا يبقى للشرطة سوى حجز مقعد على متن طائرة أو باخرة لطردكم.

لتفادي هذا الخطر يجب أن تطلبو من محاميكم عدم تقديم جواز سفركم. يمكنه إضهاره دون إعطائه و التواعد بتسليمه في حالة قبول الإقامة المحددة. إن كنتم لا تثيقون بمحاميكم فاتركو جواز سفركم عند الأقارب الموجودين بالقاعة. يمكنهم إضهاره للقاضي (دون إعطائه) في الوقت اللازم.

يجب التفكير عميقا قبل طلب الإقامة المحددة و مناقشة ذلك مع محاميكم. حيث عامة، المحامون يقولون بأنهم لا يرون أي خرق للمسطرة القانونية و بالتالي لا يمكنهم طلب الإقامة المحددة؛ لكن في الواقع فهم لا يأخذون الوقت الكافي لدراسة الملف للعثور على الخروقات (مما يجعل مهما إيجاد محامي تناقشتم معه مسبقا). حتى و إن منحت لكم الإقامة المحددة، **حصول الشرطة على جواز سفركم يسهل طردكم فيما بعد.**

في حالة مشكل صحي

لا يمكن لقاضي الحريات و الاعتقال الإفراج عن مقبوض عليه بفضل إستشارة طبية. لكن يمكنه أن يأمر الولاية بتقديم المقبوض عليه إلى طبيب يدلي برأي طبي خلال 48 ساعة. إذا كان رأي الطبيب هو أن الحالة الصحية لا تتطابق مع الحجز أو الطرد فيجب الإفراج عن المقبوض عليه. و إلا فيجب طلب JLD بإستعمال مرجع حرية (أنظر "طلب قاضي عاجل" ص46).
يمكن للولاية كذلك أن تقرر بالإفراج عن مقبوض عليه لأسباب صحية.

3- المثل الثاني أمام JLD

20 يوم بعد المرور الأول، يتم مجددا تقديمكم أمام JLD الذي يقرر إن كان يمدد فترة حجزكم ب 20 يوم إضافية.

هنا ما يمكن ترافعه :

يمكن في بعض الأحيان أن نحصل على الإفراج إذا ترافعنا عن إستهزاء الإدارة بمعنى أن نثبت بأن الإدارة لا تقوم بالإجراءات اللازمة للطرد أو ليس هناك مشروع منطقي للإبعاد.

على المحامي أن يبحث عن خروقات المسطرة القانونية التي إرتكبت بعد المرور الأول أمام القاضي. يمكن مثلا أن يكون خرق يمس بحقوق المقبوض عليه داخل مركز الإحتجاز (التمتع بالهاتف، رفض الزيارات...) أو خرق خلال النقل من مركز إلى آخر (مثلا : يجب أن تسجل ساعة الذهاب و الوصول). عامة، يجب التحقق من أن سجل مركز الإحتجاز مطابق للأحداث؛ كل الإجراءات المتعلقة بالمقبوض عليه يجب أن تكون مسجلة و إلا فهذا يعتبر خرق للمسطرة القانونية.

إن كان قرار القاضي ضدكم فيمكنكم الإستئناف خلال أجل 24 ساعة. هذا الإستئناف غير معلق. من الأفضل أن يقوم به المحامي مباشرة بعد النطق بالقرار. يمكنكم أيضا القيام بذلك في مركز الإحتجاز ببعث فاكس إلى كاتب الضبط بمحكمة الإستئناف. بعد ذلك ستمثلون سريعا أمام JLD آخر تابع لمحكمة الإستئناف.

إن كنتم بالمركز، يمكنكم طلب قاضي في أي وقت بتقديم طلبية لكن يمكن أن ترفض (أنظر "طلب قاضي عاجل" ص46).

إذا لم يتم طردكم فيطلق سراحكم خلال 45 يوم أو أقل في بعض الحالات (مثلا عند إكتضاض مراكز الإحتجاز). لكن هذا لا يعني تسوية وضعيتكم.

طلب قاضي عاجل

يمكن لمقبوض عليه نفسه طلب قاضي في بعض الحالات. هذا الإجراء يستعمل نادرا و لا ينجح إلا بتوفر شروط خاصة. من الممكن أن يتزايد طلب هذا الإجراء بإعتبار أن الشرطة تخول لنفسها تجوزات قانونية. في معظم الحالات يجب طلب محامي.

هناك ثلاث إجراءات :

- مرجع حرية

يرفع أمام محكمة إدارية (TA). يسمح لقاضي المراجع تعليق قرار واضح بأنه غير قانوني و يمس بشكل خطير إحدى الحريات الأساسية. يجب إثبات سبب التعجيل و عدم الشرعية و أن هناك مس خطير بالحرية. حالة متداولة : يمكن إستعماله إن كان إلقاء القبض عليكم سببه قرار طرد سابق (غير معترض عليه أو رفض الطعن فيه) و قد ظهر معطى جديد يمنع الطرد، كإزدياد طفل فرنسي الجنسية.

- مرجع التعليق

يستعمل تكميليا لطعن أمام المحكمة الإدارية و يسمح بجعله معلق. بمعنى أنه لا يمكن تطبيق القرار المعلن قبل أن ينطق القاضي بحكمه. يجب الإثبات بأن الأمر عاجل و بأن القرار المطعون فيه غير شرعي.

- طلب عاجل لقاضي الحريات و الإعتقال (JLD)

يمكن القيام بهذا خارج الجلسات الرسميتين (اليوم 5 و اليوم 25) إذا تم المس بحقوقكم خلال الإحتجاز (أنظر "ما هي حقوقكم ؟" ص 29). مثل المراجع، من حق القاضي أن يرفض الطعن دون إستدعاء المعني.

4- ما يجب فعله في الخارج ؟

بالنسبة للأصدقاء و العائلة و الجماعات الذين يريدون المساعدة على إعداد المثل أمام القاضي، من المهم معرفة وضعية المعني بالأمر.

إن كان لكم الوقت فبإمكانكم زيارته بمركز الإحتجاز. يمكن بذلك مناقشة الوضعية. التواجد بالحجز و التهديد بالطرد قد يثران على قرارات المقبوض عليه. لهذا فزيارة قريب تمكن من الإتفاق خاصة حول الإقامة المحددة و جواز السفر. وإلا فيجب محاولة ذلك هاتفيا.

عامة تكون قاعات الجلسات فاضية والجلسة تدوم 5 دقائق لكل شخص. من المهم الحضور بكثافة للإضهار بأن الشخص مدعوم ولإرغام القاضي بالنظر دقيقا في الملف. هذا يمكن أيضا أن يشجع المحامي.

يجب إخبار المحامي بخروقات المسطرة الممكنة

إن كان هناك أشخاص حاضرين أثناء إلقاء القبض أو رفض زيارة، يمكنهم شرح كيف تم ذلك و ما قد يمثل خرقا للمسطرة القانونية (أنظر "ما خرق بالمسطرة يمس بممارسة الحقوق ؟" ص43).

المناقشة مع المحامين صعبة حيث أن أغليبتهم ترفض أن نتدخل في عملهم و لا يقبلون النصائح. لكن النقاش مع المحامي يدفعه لدراسة أعمق للملف و أخذ بعين الإعتبار إختيارات الشخص. المحامين المكلفين من طرف الدولة لهم ساعتين لدراسة كل ملفات اليوم. حتى و إن كان المحامي متحمس فقلة الوقت لا تسمح بإيجاد الدلائل القانونية.

يجب الإحتفاظ بجواز السفر بالقاعة (في حالة طلب الإقامة المحددة) دون إعطائه للقاضي أو الولاية.

يجب جلب ضمانات التمثيل (في حالة طلب الإقامة المحددة) : دليل السكن أو شهادة الإسكان مع نسخة من بطاقة التعريف و دليل السكن للشخص الذي يقر بإسكانكم.

الباب السادس - القناصل

لا يجب مضي الترخيص بالمرور
الإستخبار عن القنصل عند المحتجزين الآخرين

بمركز الإحتجاز، إن لم يكن للشرطة جواز سفركم فعليهم الحصول على ترخيص بالمرور من طرف قنصلية للطرد. يجب أن تجد قنصلية تقبل بالإعتراف بأن المقبوض عليه ينحدر من البلد الذي تمثله.

في هذه المرحلة من إجراء الطرد، إن لم تنجح لا الطعون أمام المحكمة الإدارية و أمام JLD و لا الضغوط الخارجية، يجب إقناع ممثل القنصلية بعدم إمضاء الترخيص بالمرور كأمل لتفادي الطرد.

إذا رفض ممثل القنصلية التعاون مع الدولة الفرنسية يطلق سراحكم بعد 45 يوم من الحجز (أقل من ذلك أحيانا، عند إكتضاض مراكز الإحتجاز مثلا). إن كان متفهما فهو يرفض إمضاء الترخيص بالمرور أو يسلمه بعد خروجكم من الحجز. بعض ممثلي القنصليات يمرّون مباشرة لمركز الإحتجاز للقاء المهاجرين الغير الشرعيين، و آخرين يطلبون نقل الأشخاص إلى مكتب القنصلية.

تقدمتم أم لا بهويتكم الحقيقية، يجب إقناع القنصل بعد إمضاء الترخيص بالمرور.

يكون عمل الشرطة أكثر تعقيدا إذا لم تدلو بهويتكم الحقيقية. حينئذ يجب عليها تقديمكم لقنصليات مختلفة حتى أن تجد بلد يتعرف عليكم. بعدها، حتى و إن تعاونت قنصلية مع الدولة الفرنسية، فعليها أن تجد إسمكم العائلي و الشخصي قبل تحرير الترخيص بالمرور.

إذا أخفيتم هويتكم، من المفضل تفادي التحدث مع القنصل. إذا فضلتم التحدث، تكلمو بالفرنسية حتى لا يتعرّف على لغتكم و يقدمكم أمام قنصل بلدكم. إذا لم تتعرف الشرطة على أصلكم و إسمكم فلا يمكنها طردكم.

بعض القنصل يرفضون إمضاء الترخيص بالمرور لحماية الأشخاص الذين يعيشون بشكل مستقر بفرنسا (عائلة، عمل) و خصوصا الذين يبعثون المال إلى بلدهم. إذا تعرف عليكم القنصل يجب التحدث معه عن إندماجكم مع البراهين (شهادة الأقرباء، الزوج أو الزوجة، عقد عمل، سكن...). داخل مركز الإحتجاز يجب الإستخبار عند المحتجزين الآخرين عن القنصل الذي قابلوه. بعضهم لا يتردد في إمضاء الترخيصات بالمرور (مثلا بعض المغاربة أو التونسيين الذي تم التعرف عليهم من طرف القنصل الجزائري تم طردهم نحو الجزائر).

من الصعب معرفة إذا كان ممثل القنصلية سيقف إلى جانبكم أو ضدكم. هذا يتعلق بالإتفاقيات الدبلوماسية، الضغط الخارجي، الرشوة أو شخصية القنصل.

يمكن للأقارب الضغط على القنصلية لكي لا تمضي الترخيص بالمرور. هذا ممكن عبر الفاكس أو الزيارة أو التدخل بالقنصلية. المحيط (العائلة، الزوج، رفيق العمل، الأصدقاء...) و جماعات الدفاع عن المهاجرين الغير الشرعيين يمكنهم الحضور إلى القنصلية و إثبات تعلق الشخص بفرنسا. هذا الضغط الخارجي قد يكون محددا لعدم إمضاء الترخيص بالمرور. الجماعات تقوم بحرب سياسية على القنصليات التي تتعاون مع فرنسا في مسائل الهجرة.

تحذير: الترخيص بالمرور له مدة صلاحية محدودة مختلفة باختلاف البلدان. إذا تم القبض عليكم و كان الترخيص بالمرور قابل الصلاحية، فبإمكان الشرطة طردكم سريعا (كما إذا كان لديها جواز سفر). و إن إنتهت صلاحيته فهم لديهم هويتكم الحقيقية. لكن لطردهم يجب أن يطلبوا ترخيص بالمرور جديد وإن كان القنصل قد سلمهم الأول بعد الإفراج عنكم فلا يمكنه أن يتأخر في تسليمهم الثاني.

الباب السابع - التدخل ضد الطرد بالمطار

التعبير عن الرفض أمام المسافرين الآخرين و ليس فقط أمام الشرطة
تدخل قليل من الأشخاص قد يكون كافي
الإتصال مسبقا بمحامي و إعلامه بإحتمال وجود محاكمة
إعداد ضمانات التمثيل
إذا تم نقلكم إلى المطار بعد إلقاء القبض عليكم أو خلال الخمس أيام الأولى بمركز
الحجز، يمكنكم طلب اللجوء حتى قرب الطائرة.

تحذير :

بعد إستعمال كل الإجراءات القانونية و حصولهم على الترخيص بالمرور يجب
الإستعداد للتدخل ساعة الطرد لمنعه. واقعيًا، يجب إخبار المسافرين على متن نفس
الطائرة و إقناعهم بالإعتراض على الطرد. رفض المسافرين السفر رفقة مطرود يدفع
بربان الطائرة إلى إنزال المهاجر الغير الشرعي. بطبيعة الحال يجب على الشخص
المطرود أن يبدي رفضه في الصعود إلى الطائرة. يجب أن يعلم بأنه مهدد في هذه
الحالة بالحبس و المنع من التراب الفرنسي (ITF) لكن هذا ليس إعتياديا.

قبل هذه النصائح، يجب توضيح بأنها ليست حلول سحرية. الشرطة و الدولة تتأقلم مع
الوضعيات و تغير إجراءاتها من أجل نجح الطرد. رغم هذا تفشل يوميا عدد من
محاولات الطرد. لدينا عدة أمثلة من أشخاص قاومت الطرد ونجحت في تسوية
وضعيتهما فيما بعد.

رحلة طيران جماعية

تحذير: تم طرد بعض الأشخاص عبر رحلات خاصة (عوض الرحلات العادية). مثلا في حالة طرد عائلة ذو أطفال أو بعض أشخاص يتمتعون بمساندة إعلامية : سبق للدولة أن قامت ببراء طائرات خاصة أو إستعمال طائرات شرطة الطيران و الحدود. في بعض الحالات تم طرد أشخاص عبر رحلات خاصة في إطار ما تسميه الدولة الأوروبية "عملية إرجاع جماعية" برعاية الوكالة الأوروبية Frontex. تستعمل مجموعة من الدول الأوروبية طائرات لا يكون على متنها إلا أشخاص مطرودون من نفس الجنسية، الشرطة و بعض أعضاء الصليب الأحمر. من الصعب الحصول على معلومات بخصوص هذه الرحلات التي انطلقت منذ 2006. لكن عادة ما تخص نفس البلدان : نيجيريا، باكستان، كولمبيا، الإكوادور، الكامبيرون، كوسوفو، الفيتنام، ألبانيا، منغوليان، العراق، أفغانستان. رغم بعض المحاولات لمقاومة هذا النوع من الطرد الجماعي، لم يتمكن أحد حتى الآن من منع هذه الرحلات. لذا يجب البحث عن حلول مناسبة.

عندما يكون المقبوض عليه مهددا بهذا الطرد، يكون الوضع عاجل. النداء إلى التحرك و المقاومة عبر الأنترنت غير كافي. يجب إستعمال الهاتف و الرسائل الهاتفية (SMS).

لا نذكر هني إلا الطرد عبر الطائرة. الطرد عبر الباخرة يمارس عادة في حق التونسيين، الجزائريين و المغاربة وهو أصعب للإفشال (للمحتجز أو من الخارج). حتى و أن سجلنا بعض المحاولات الناجحة بمرسيليا أو "Sète". بمرسيليا تمكن بعض الأشخاص من التسلل إلى الباخرة المتجهة نحو الجزائر وتمكنوا من إقناع قبطان الباخرة من إنزال المطرود. يجب معرفة بأن جنسية الباخرة هي جنسية شركة الملاحة التي تديرها، بمعنى أن الشرطة الفرنسية لا يمكنها التدخل دون ترخيص من الدولة صاحبة الباخرة.

للتلخيص، رغم صعوبة مواجهة بعض عمليات طرد أكثر من أخرى، لا يجب الإستسلام لليئس. أكيد أنه يمكن خلق وسائل أخرى لعرقلة الطرد.

1- التدخل بالمطار

أ)- معرفة متى و بأي طائرة سيتم الطرد

الأصعب هو معرفة بأي طائرة سيتم الطرد. عندما تكون الرحلات باتجاه بلد ما قليلة خلال الأسبوع (مثلا الكنكو الديمقراطية) يستوجب تسجيل سابقا أيام و أوقات الرحلات. لكن عندما تكون الرحلات متعددة في اليوم الواحد (مثلا بلدان المغرب العربي) و مبرمجة من طرف شركات مختلفة فيصبح الأمر معقدا. عموما كل الشركات تقبل على متن طائراتها أشخاص مطرودين، إلا الشركة الإنجليزية XL AIRWAYS.

نظريا، من الواجب إخبار المحجوزين مسبقا عن تاريخ و طريقة الترحيل. في بعض المراكز هناك لوائح معلقة تحتوي على برنامج الطرد و أسماء المطرودين. هذه البرامج تعلق عشاء يوم قبل يوم الطرد أو صبيحة يوم الطرد. في بعض الحالات القليلة تتمكن من معرفة تاريخ الطرد بضعة أيام مسبقا.

لكن، عمليا، عندما تعتبر الإدارة بأن الطرد يواجه بالرفض و تحرك خارجي نشيط، فهي تخفي المعلومات عن الشخص أو تقدم له معلومات خاطئة.

الجمعيات (CIMADE ، ASSFAM) الحاضرة بالمراكز تتمكن من الحصول على معلومات بخصوص التواريخ و إعلام من في الخارج ؛ لكن الشرطة عادة ما تقدم لها أيضا معلومات خاطئة.

إذا كنّا نرغب في التدخل من الخارج ضد الطرد يجب الإتصال يوميا بالشخص المعني لمعرفة اليوم المحدد لطرده. كما له أن يتصل إذا تمكن من الحصول على معلومات.

تحذير : في بعض الحالات تنتضر الإدارة اليوم الأخير من الحجز لتقوم بالطرد. يجب البقاء يقضين إلى آخر ساعة. مثلا : إن كان الإحتجاز ينتهي على الساعة الثانية (14h)، يمكن إخراجكم من المركز على الساعة الواحدة (13h) و طردكم على الساعة الرابعة (16h). هذا قانوني مادام قد تم إخراجكم من مركز الإحتجاز قبل ساعة نهاية الحجز.

من المفضل أن يترك الشخص أرقام هاتف الأصدقاء و العائلة للمحتجزين الآخرين و الطلب منهم بإخبارهم عندما تنقلكم الشرطة إلى المطار. تحذير : يمكن للشرطة أن تجعل الشخص يضمن أنها ستقوده عند القاضي.

إنطلاقا من هذه اللحظة يجب التعرف سريعا على الرحلة و المطار الذي سيتم به طرد المهاجر. بالمنطقة الباريسية، الإطلاع على دليل ADP لأوقات الطائرات يسمح بإيجاد الرحلة التي سيتم بها الطرد.

تحذير : بالنسبة ل ROISSY يجب معرفة المحطة و بهو رحلة الذهاب. يمكنكم الإطلاع على أوقات الرحلات عبر الانترنت على الموقع "مطارات باريس" <http://www.adp.fr> أو على موقع Expédia عندما تكون الرحلات غير مباشرة و تمر ببلد آخر. تفضل الإدارة الرحلات المباشرة، لكن وقع أن إستعملت أخرى غير مباشرة. مثلا بالنسبة لمنغوليه (عبر ألمانيا) أو الرأس الأخضر (عبر البرتغال) أو الباكستان (عبر دول الشرق الأوسط).

إذا لم تكن لنا علاقات بخارج المركز، فمعرفة تاريخ و توقيت الرحلة قد يسمح لنا بالإستعداد لها. في بعض المراكز يرفض المحتجزون الخروج من زنازنتهم أو يختبئون. من الخارج يصعب إعطاء نصائح قد تعرض المحتجز لعنف الشرطة.

ب)- إن كنتم تعرفون مسبقا بأي طائرة سيتم الطرد

من الخارج، يمكنكم الإتصال بنقابات المطار و الشركة (خصوصا AIR FRANCE) و الطلب منهم الضغط من جهتهم. و إن كان ممكن، تقديم تقرير مكتوب حول الشخص المطرود و أسباب منع طرده. يمكن أن تبعثو لهم فاكس بعد شرح الوضعية عبر الهاتف.

عناوين النقابات مرتبطة بالمطار الذي سيتم به الطرد. يمكن إيجادها على الانترنت (مثل SUD aérien، CGT Air france، section CGT Orly ou Roissy ou ADP)

ج)- بالمطار بالنسبة لأشخاص في الخارج : التكلم مع المسافرين

نظريا، يجب الحضور إلى المطار 3 ساعات قبل موعد الذهاب للإتصال بالمسافرين قبل أو بعد تسجيل الأمتعة. في الواقع، حتى إن حضرتم و الوقت قليل (نقل المحتجز من المركز في آخر لحظة) فهذا لا يمنع من التحدث إلى المسافرين، فهناك دائما بعض الأشخاص المتأخرين.

من المهم التحدث مع المسافرين و شرح لكل منهم الوضع. أطلبو منهم رفض السفر برفقة شخص مطرود. إشرحوا لهم بأن ربان الطائرة له سلطة القرار في عدم إصعاد أو في إنزال الشخص المطرود. و يمكن للمسافرين أن يعبروا لدى طاقم الطائرة عن رفضهم و عن إحتقارهم تقبل شركة طيرانهم المطرودين و أنهم سينشرون هذه المعلومة.

ليس ضروريا تفريق منشورات لتفادي تدخل الشرطة. من المهم نصح المسافرين بالتحدث فيما بينهم خلال تسجيل الأمتعة لتداول المعلومات و إتفاقهم عل رد فعل جماعي داخل الطائرة .

في الطائرة، يمكن للمسافرين التعبير عن رفضهم برفض الجلوس و وضع حزام الأمن. و إذا كان هناك إتفاق جماعي فبإمكانهم رفض الصعود إلى الطائرة حتى يتم إنزال المطرود. يجب معرفة أنه لا إرغام في الصعود إلى الطائرة. هذا الإجراء لا يجدي إلا إذا كان يضم أكبر عدد من المسافرين.

عموما يتم إصعاد المطرود إلى الطائرة قبل المسافرين الآخرين. يوضع بمؤخرة الطائرة و في بعض الحالات خلف ستار (و بغرفة مضيبي الطائرة في حالات أخرى). قد يكون مقيدا. لذي يجب على المسافرين إلقاء نظرة على مؤخرة الطائرة مع العلم أن الشرطة المرافقة تكون بزي مدني.

عندما يعترض المسافرون لعملية الطرد قد تقوم الشرطة بالتدخل لإحراجهم. هذا يؤدي في بعض الأحيان إلى التوقيف بتهمة "outrage et rébellion". في كل الحالات لا يجب التحدث المباشر مع الشرطة، فليس لهم القرار داخل الطائرة. إكتفوا بالتحدث مع طاقم الطائرة.

يمكن للشرطة أن تحاول إقناعكم بأن الشخص المطرود مجرم.

مهم جدا :

يجب إعلام المسافرين أنه بإمكان الشرطة إعطائهم مختلص مبالغ فيه حول ما يتعرضون إليه. لا تخفوا للركاب بأنهم يعرضون أنفسهم لإنزال من الطائرة و متابعة قضائية و دعوة إلى المحكمة بسبب عرقلة الطيران. و إشرحوا لهم أيضا أنه إلى حد الآن لم يحكم على أحد بالسجن. الركاب الذين كانوا محاطون تمكنوا من الخروج من هذه الوضعية بغرامة مالية مرقوبة التنفيذ في أسوء الأحوال.

في كل الحالات :

يجب نصح الركاب المستعدين للتدخل بتبادل أرقام هاتفهم. قدمو لهم كيفية الإتصال بكم في حالة اذا ما تمت متابعة أحد الركاب. فبفضل هذه الإتصالات يمكن التدخل إلى جانب ذلك الراكب عبر شهادات الركاب الآخرين.

(د)- بعد الصعود إلى الطائرة

بعد إخبار باقي الركاب يمكن الإتصال بمفوضي شركة الطيران و طلب لقاء رئيس التوقف (مسؤل تنظيم الطيران بالمطار) لطلب إخبار ربان الطائرة بتواجدكم بالمطار و بأن هناك شخص أو أكثر سيطردون بطائرته. يجب توضيح أن الشخص سيرفض الصعود إلى الطائرة وبأنه على شركة الطيران رفض إجبار شخص على الصعود الى طائرتها.

كيف نعرف إن تم طرد شخص :

عندما لا يتم الصعود إلى الطائرة بشكل عادي، يأخر الطيران و يعلن على شاشات المطار. يمكنكم طلب أسباب هذا التأخير من موظفي الشركة. هم ليسوا ملزمين بإجابتكم، رغم توفرهم على معلومة إنزال أحد الركاب. يمكنكم كذلك الإستخبار لدى شرطة الطيران و الحدود (PAF) دون أمل في جواب لكن هذا يسمح بأن نظهر بأن الشخص المعني محاط. لكل ولاية "مصلحة إبعاد" تخبركم بعد إقلاع الطائرة إن تم طرد الشخص.

(ه)- دور المطرود في رفض الطرد

ليس من الضروري أن تكونو محاطون لتتنجحوا في رفض الصعود إلى الطائرة. العديد من المهاجرين الغير الشرعيين ينجحون هذا كل يوم. مدة الإحتجاز هي 45 يوم، ما يسمح للشرطة محاولة طردكم عدة مرات. عموما تنجح بسهولة في رفض الصعود إلى الطائرة عند المحاولة الأولى للطرد. بالنسبة للرفض الأول، أعادت الشلطة الشخص إلى مركز الإحتجاز بمجرد تعبيره في المطار عن رفضه الركوب. لكن رفض المحاولات التالية يعرضكم لضغوطات و عنف الشرطة. على أي حال، إذا شككتكم في ردة فعل الشرطة، ننصحكم أن تنتظرو الصعود إلى الطائرة و حضور معظم الركاب للتعبير عن رفضكم و بصوت عالي. إذا لم يعبر المهاجر الغير الشرعي بشكل واضح عن رفضه للطرد، فليس من المحتمل أن يتجاوب الركاب. يجب جعل الرفض مرئي. يكون ذلك بإخبار طاقم الطائرة أو خلق فوضى داخل الطائرة.

لا تقبلو طعام أو شرب يوم طردكم حيث سبق أن إستعملت إدارة مراكز الإحتجاز مهدئات مدسوسة بالطعام تجعلكم غير قادرين على التصدي لطردكم.

(2) - فشل الطرد : النزول من الطائرة

عندما تنجح في مواجهة الطرد : يتم نقلكم إلى مركز الإحتجاز أو الحبس على ذمة التحقيق ليتم تقديمكم أمام محكمة (عادةً قبل 48 ساعة) بذريعة العنف أو منع عمل الشرطة أو التمرد... عموماً لا تحالون إلى الحبس على ذمة التحقيق بعد الرفض الأول لتوفر الإدارة على الوقت لمحاولة طردكم لاحقاً. كما يمكن أن يطلق سراحكم دون متابعة. في كل الحالات يجب رفض إمضاء المحضر القضائي الذي يقرّ برفضكم صعود الطائرة أو عنفكم.

(أ) - الإعادة إلى مركز الإحتجاز

هذا يعني بأن الإدارة ستحاول طردكم لاحقاً وهذه المرة ستستعد بشكل أكثر شدة حيث يتم إخفاء كل المعلومات المتعلقة بطريقة أو تاريخ الطرد. يمكنها أيضاً أن تحاول تخويفكم. لا يجب فقدان الأمل، فقد سبق و أن تمكن عدد من الأشخاص من مواجهة عدة محاولات للطرد.

(ب) - المثل أمام القضاء الجنائي

عندما نقرر رفض الطرد يجب أن نكون قد أعدنا أنفسنا (ضمانات التمثيل، أنظر ص41، إختيار محامي...) لمثل محتمل أمام محكمة لرفض الركوب. بعد رفضكم، إذا تم وضعكم بالحبس على ذمة التحقيق و أحلتكم على المحكمة فهذا يعني أن الإدارة تريد حكم ضدكم. بالنسبة لمهاجر غير شرعي عقوبة الحبس تكون مرفوعة بقرار المنع من التراب الفرنسي (ITF). لذلك ينقل الشخص مباشرة إلى مركز الإحتجاز بعد خروجه من السجن. على المحامي طلب رفض قرار المنع من التراب الفرنسي.

في كل الحالات يجب إعداد دفاع قوي و محاولة إثبات شرعية رفض الصعود إلى الطائرة (الإرتباط بفرنسا، إجراءات تسوية وضعية الإقامة، طعون قضائية جارية...). خلال الحبس على ذمة التحقيق لنا الحق في أداء مكالمات هاتفية واحدة (أنظر "الحبس على ذمة التحقيق" ص16). من المفضل الإتصال بشخص بإمكانه تنظيم دعم، الإتصال بمحامي و تنظيم حضور إلى جانبكم يوم المثل أمام المحكمة.

عندما نمر عاجلا أمام المحكمة يطلب القاضي إن كنتم تريدون الحكم في الحال أو لاحقا مع أجل لإعداد الدفاع. يمنح هذا الأجل لكن في المقابل ستوضعون بالحجز الإحتياطي أو يطلق سراحكم تحت رقابة قضائية في إنتظار الجلسة. في حالة رفض الصعود إلى الطائرة و خصوصا إذا كان لكم دعم خارجي و ضمانات التمثيل (أنظر "ضمانات التمثيل" ص 41) يمنحكم الأجل مع اطلاق السراح.

(3) - فشل منع الطرد

الشهادات بخصوص الطرد قليلة رغم أهميتها لمتابعة التنديد بهذه الممارسة و كيفية قيامها. يمكن أيضا محاولة إرجاع الشخص عبر الطرق القانونية رغم أن الاجراءات طويلة و غير مؤكدة؛ يجب المحاولة لأنه سبق و أن نجحت بعض الحالات.

ملحقات

بعض الأمثلة للإخلال بالمسطرة

هذه بعض الأمثلة للإخلال بالمسطرة التي قبلت من طرف قضاة JLD أو محكمة الاستئناف و التي سمحت بالإفراج عن مهاجرين غير شرعيين. **قرارات القضاة تختلف رغم تشابه الوضعيات.** ننصحكم بعرض أكبر عدد من خروقات المسطرة. لا تنسو بأن الضغط يدفع القاضي لقبول خرق للمسطرة (أنظر "الإفراج للإخلال بالمسطرة" ص42). إختارنا بعضا منها ليتمكن كل شخص من فهم ما يعتبر خرق المسطرة. لن نذكر كل الخروقات الممكنة، و عدد منها لا يتضح إلا بعد قراءة الملف الممنوح من طرف الشرطة. يمكنكم الحصول على عدد أكبر في الأنترنت.

خروقات المسطرة المذكورة هنا أخذناها من موقع الأنترنت "Pole juridique" (<http://www.pole-juridique.fr/debase.php>)
موقعي Gisti و ADDE تتوفر على قاعدة معطيات.

* أثناء إلقاء القبض :

- في إطار التحقق من الهوية، لم يتم أي خرق قانوني يبرر التحقق من الهوية أو التوقيف من طرف الشرطة. مثلا : إعتبار شخص مشبوه غير كافي؛ تغيير اتجاه السير؛ الجري عند رؤية الشرطة؛ الطرد من سكن غير شرعي ولم يكن هناك خرق جنائي .
- في إطار حملة (rafle) : التفتيش تم بعد مرور الفترة المخصصة.
- إلقاء القبض على المهاجر الغير الشرعي بمقر الولاية : الإستدعاء لا يشرح بأن هدفه هو تطبيق إجراء الإبعاد.

* أثناء الحبس على ذمة التحقيق :

- لم يستفيد الأجنبي من زيارة طبية أو محامي رغم طلبه ذلك؛ حاجة الشخص لدواء و لم يمنحه إياه الطبيب.
- عدم إخبار الأجنبي بسبب متابعته و طبيعة الخروقات المنسوبة إليه.
- بلاغ الحقوق لا يذكر الحق في إخبار العائلة أو رب العمل للشخص الموجود بالحبس على ذمة التحقيق؛ إخبار العائلة أو رب العمل 3 ساعات بعد إبلاغ الحقوق دون تبرير الشرطة ب"ظروف خارجة عن الإرادة" * .
- التأخر في طلب مترجم دون التبرير ب"ظروف خارجة عن الإرادة" * .

* يمكن للشرطة عدم إحترام بعض قوانين المسطرة إذا بررت ذلك ب"ظروف خارجة عن الإرادة"، بمعنى بسبب منطقي. يتعلق الأمر خاصة بإحترام الأجل. القاضي هو الذي يقرر إن كانت تبريرات الشرطة تعتبر "ظروف خارجة عن الإرادة".

- لم يخبر المعني بالأمر بمدة إجراء الحبس على ذمة التحقيق.
- الأجنبي لا يقرؤ و المحضر القضائي لبلاغ الحقوق لم تتم قرائته عليه أثناء الحبس على ذمة التحقيق. تقرؤ بعض المحاضر و أخرى لا.
- عدم تحدث الأجنبي اللغة الفرنسية و قيام أحد الشرطيين بالترجمة، بينما يجب أن يكون المترجم محايد.
- غياب المحضر القضائي لنهاية الحبس على ذمة التحقيق بالملف.
- لم يتم إخبار الوكيل بالوضع بالحبس على ذمة التحقيق أو إخباره بتأخر.
- لم يوضع الشخص بالإحتجاز مباشرة بعد نهاية الحبس على ذمة التحقيق.

* أثناء الإحتجاز :

- المبالغة في مدة نقل الأجنبي من مركز الشرطة إلى مركز الإحتجاز دون أن تبرر الشرطة ذلك ب"ظروف خارجة عن الإرادة".
- عدم تمكن المعني من الإتصال مع أي شخص من إختياره، لعدم منحه هاتف أو المرافق المناسبة، بعد وضعه بالإحتجاز.
- رفض زيارات بمركز الإحتجاز.
- عدم الإبلاغ بالقرارات الإدارية (قرار الطرد، الوضع بالاحتجاز...) التي تشرح إمكانيات الطعن.
- في حالة النقل من مركز إحتجاز إلى آخر، يجب إخبار الوكيلين التابعين لهما المركزين قبل القيام بالنقل. هذا الإجراء يدخل في إطار "النظام العام" و لا يقبل أي إستثناء (حالة حريق مركز إحتجاز).
- عدم إقتراح بطاقات هاتفية في حالة غياب ال OFII و موزعات أوتوماتيكية.
- لم يطلب من السلطات القنصلية منح ترخيص بالمرور قنصلي.
- غياب نسخة السجل في الملف المقدم لقاضي JLD حيث لا أثر للأحداث التي وقعت خلال فترة الإحتجاز (أنظر "المثول الثاني أمام JLD " ص 45).

* أثناء المثول أمام JLD (تذكر خلال الإستئناف)

- قرار ال JLD دون إنتظار المحامي الذي أخبر مسبقا بتأخره.
- المرفق الممنوح للمحامي و المعني بالأمر لا يضمن السرية.

أرقام الهاتف و عناوين مراكز الإحتجاز بفرنسا

هذه أرقام المخادع الهاتفية داخل مراكز الإحتجاز. هذه الأرقام يمكن أن تتغير.
المحتجزين هم من يجيبون على الهاتف. بعض المراكز تحتوي على عدة بنايات، يجب الإتصال بعدة مخادع للتمكن من إيجاد المحتجز المطلوب.
بجانب إسم المركز تجيدون إسم الجمعية المتواجدة داخله.
في نسخة هذا الكتيب الموضوعة على الأنترنت، تجيدون أرقام هاتف الجمعيات المتواجدة داخل بعض المراكز.

Paris

Sites de Vincennes - ASSFAM

École nationale de police de Paris, avenue de l'Ecole-de-Joinville, 75012 PARIS

Bâtiment 1 : 01 45 18 12 40 - 01 45 18 02 50 - 01 45 18 59 70

Bâtiment 2 : 01 48 93 69 47 - 01 48 93 69 62 - 01 48 93 90 42

Bâtiment 3 : 01 48 93 99 80 - 01 43 76 50 87 - 01 48 93 91 12

Site du Palais de justice de Cité - ASSFAM

Dépôt, 3 quai de l'Horloge, 75001 PARIS

« Unité haut » Tél. : 01 56 24 00 - 01 43 29 49 58

« Unité bas » Tél : 01 56 24 01 72 - 01 44 07 39 53

Mesnil-Amelot (قرب مطار Roissy) - CIMADE

CRA 1

1 rue Périchet, 77990 LE MESNIL-AMELOT

Tél. : 01 49 47 02 40 / 41 / 42 / 43 / 44 / 45 / 46 / 47 / 48 / 49 / 50 / 84

(تغيير الرقمين الأخيرين فقط)

01 49 47 60 60 - 01 49 47 49 53

CRA 2 (مركز جديد)

6 rue de Paris 77990 LE MESNIL-AMELOT

Le CRA 2 est divisé en 3 zones, la zone 3 est pour les familles et femmes.

Zone 1:

bat 9 : 01 60 54 16 57 et 01 60 54 16 56

bat 10 : 01 60 54 16 55 et 01 60 54 16 53

Zone 2:

bat 11 : 01 60 54 16 51 et 01 60 54 16 52

bat 12 : 01 60 54 16 49 et 01 60 54 16 50

Zone 3 : famille et femmes (نساء وعائلات):

Bat 13B1 : 01 60 54 16 46

Bat 13B2 : 01 60 54 16 45

Bat 13B3 : 01 60 54 27 89

Bat 13A1 : 01 60 54 16 48

Bat 13A2 : 01 60 54 16 47

CRA 3 (مركز جديد)

Tél: 01 60 54 27 84 - 01 60 54 27 76 - 01 60 54 26 02

Cergy (LRA - مبنى حجز إداري) - CIMADE

Commissariat, 4 rue de la Croix des Maheux 95000 CERGY

Tél. : 01 34 35 67 89 - 01 34 43 81 36 - 01 34 43 86 97 - 01 34 43 80 46

Palaiseau - France Terre d'Asile

Hôtel de police, rue Emile-Zola, 91120 PALAISEAU

Tél. : 01 60 12 97 50 - 01 60 14 74 59 - 01 60 14 90 77 - 01 69 31 29 84
- 01 69 31 17 81

Bobigny - ASSFAM

Hôtel de police, 45 rue de Carency, 93000 BOBIGNY

Tél. : 01 41 50 48 87 - 01 41 50 02 86 - 01 48 30 83 75

Tél. : 01 48 30 32 07 - 01 41 50 43 37

Choisy-le-roi (LRA - مبنى حجز إداري) - CIMADE

9 avenue Léon Gourdauld 94600 CHOISY-LE-ROI

Tél. : 01 48 92 73 06 - 01 48 90 15 53

Plaisir - FRANCE TERRE D'ASILE

889 avenue François-Mitterand, 78370 PLAISIR

Tél. : 01 34 59 35 30 - 01 34 59 30 86 - 01 34 59 49 80 (رجال و نساء)

Nantes

Hôtel de police, place Waldeck-Rousseau, 44000 NANTES

Tél. : 02 40 37 22 68

Calais ; Coquelles - FRANCE TERRE D'ASILE

Hôtel de Police, Bd du Kent, 62231 Coquelles

Tél. : 03 21 00 91 55 « zone 1 » - 03 21 00 82 16 «zone 2» - 03 21 00 96 99 «zone 3»

Lille (قرب المطار) – ORDRE DE MALTE

Route de la Drève, 59810 LESQUIN

Hall : 03 20 44 74 13 - Zone A : 03 20 32 76 20 - Zone B : 03 20 32 70 53 -

Zone C: 03 20 32 75 31 -Zone D: 03 20 32 75 82 (نساء و عائلات)

Rennes (قرب المطار) - CIMADE

Lieu-dit Le Reynel, 35136 SAINT-JACQUES-DE-LA-LANDE

Tél. : Bâtiment 1 et 2 : 02 99 35 64 60 - Bâtiment 3 et 4 : 02 99 35 28 97

Bâtiment 5 : 02 99 35 13 93 - Bâtiments 6 et 7 : 02 99 35 64 59

Metz – ORDRE DE MALTE

Rue du Chemin-Vert, 57070 Metz-Queuleu.

Tél. : hommes - رجال 03 87 18 16 63 - 03 87 18 16 64 - 03 87 18 16 66

Tél. : femmes et familles - نساء و عائلات 03 87 18 16 55

Nice – FORUM REFUGIES

Caserne d'Auvare, 28 rue de Roquebillière, 06300 NICE

Tél. : 04 97 08 08 23 - 04 93 55 84 68 - 04 93 55 54 61

Nîmes - CIMADE

Rue Clément-Ader, 30000 NIMES

Tél. : «Peigne B» : 04 66 27 79 59 - 04 66 27 79 81 ; « Peigne B1 »: 04 66 27 79 79 ;

« Peigne C » : 04 66 27 79 20 - 04 66 27 79 71 ; « Peigne C1 » : 04 66 27 79 77 ;

« Peigne A » (familles - عائلات) : 04 66 27 79 78 - 04 66 27 79 69

Rouen – FRANCE TERRE D'ASILE

École nationale de police, route des Essarts, 76350 OISSEL

Tél. : pavillon hommes - رجال : 02 35 68 77 09 - 02 35 68 65 42 - 02 35 68 61 56

pavillon femmes - نساء : 02 35 69 09 22 - 02 35 69 11 42

Cornebarrieu (Toulouse قرب مطار) - CIMADE

Avenue Pierre-Georges-Latécoère, 31700 Cornebarrieu

Tél. : secteur A : 05 34 52 11 06 - secteur B : 05 34 52 11 05 (نساء) -

secteur C : 05 34 52 11 02 (عائلات) - secteur D : 05 34 52 11 03 -

secteur E : 05 34 52 11 01

Perpignan - CIMADE

Avenue Maurice Bellonte, lotissement Torremilla, 66000 PERPIGNAN

Tél. : 04 68 52 96 07 (bâtiment 6) - 04 68 52 98 79 (bât.7) - 04 68 52 92 21 (bât. 4) -

04 68 52 92 23 (bât. 5) - 04 68 52 92 13 (bât.3)

Lyon (في المطار) – FORUM REFUGIES

Poste de police aux frontières, espace Lyon St-Exupéry, 69125 LYON AÉROPORT
Tél. : 04 72 23 81 37 - 04 72 23 87 35 - 04 72 23 86 42 - 04 72 23 83 75 -
04 72 23 81 03- 04 72 23 82 69 – 04 72 23 83 55 – 04 72 23 82 63

Strasbourg - ORDRE DE MALTE

Rue du Fort Lefèvre, 67118 GEISPOLSHHEIM

Tél. : Cour : 03 88 55 07 85

Femmes - نساء : 03 88 67 90 74

Hommes - رجال : 03 88 67 41 25 - 03 88 67 19 72 - 03 88 67 29 94 - 03 88 67 39 92

Marseille – FORUM REFUGIES

26 bd Danielle-Casanova, 13014 MARSEILLE

Tél. : 04 91 81 34 17 - 04 91 42 34 86 - 04 91 63 13 05 - 04 91 81 17 58 -

04 91 81 39 54 - 04 91 67 41 56 - 04 91 81 45 89 - 04 91 67 93 29 - 04 91 67 94 06 -

04 91 81 53 12

Sète - CIMADE

15 quai François-Maillol, 34200 Sète

Tél. : 04 67 51 83 15 - 04 67 51 83 33

Bordeaux

Commissariat central, 23 rue François-de-Sourdis, 33000 BORDEAUX

Tél. : 05 56 99 61 86 - 05 56 99 62 04

Hendaye - CIMADE

Rue Joliot-Curie, 64700 Hendaye

Tél. : 05 59 48 33 27 (رجال) - 05 59 20 70 32 (نساء)

Orléans- Cercottes (مبنى حجز إداري)

23, route de Paris – 45 Cercottes

Tél. : 02 38 75 30 53

Tours (local de rétention) - CIMADE

Commissariat principal de police de Tours – 70 rue Marceau – 37000 Tours

Tél : cellule « hommes - رجال »: 02 47 20 27 62 - cellule « femmes - نساء » :

02 47 20 03 52

Cayenne Rochambeau - CIMADE

Route nationale 4 - 97351 Matoury

05 94 35 79 53 - 05 94 35 64 86

الإختزالات المستعملة بالكتيب

- ADP : مطارات باريس
AJ : المساعدة القضائية
APRF : القرار الإداري للإيصال إلى الحدود
AR : تحديد الإقامة
ASSFAM : جمعية الخدمات الإجتماعية العائلية للمهاجرين
CEDH : حسب الحالة : محكمة أو معاهدة حقوق الإنسان
CIMADE : لجنة إعانة المنقولين و المطرودين
CJUE : محكمة العدل للإتحاد الأوروبي
CRA : مركز الإحتجاز الإداري
DDV : فترة الذهاب الإختياري
DIRECCTE : الإدارة الجهوية للمقاولات، المنافسة، الإستهلاك، العمل و الخدمة
DRPP : إدارة الإستخبارات لولاية الشرطة
GAV : الحبس على ذمة التحقيق
IRTF : المنع من العودة إلى التراب الفرنسي
ITF : المنع من التراب الفرنسي
JLD : قاضي الحريات و الإعتقال
OFII : المكتب الفرنسي للهجرة و الإدماج
OQTF : الإلزام بمغادرة التراب الفرنسي
PAF : شرطة الحدود (سابقا شرطة الطيران و الحدود)
RESF : شبكة التربية دون حدود
TA : المحكمة الإدارية
TGI : المحكمة العليا
URSSAF : إتحاد تغطية إشتراكات الضمان الإجتماعي و الإعانات العائلية



DIRECTION DE L'IMMIGRATION ET
DE L'INTEGRATION

Bureau du contentieux et de
l'éloignement

01 48 56 60 00
01 48 56 64 01
54 18
9303235592
92120E

PREFET DU VAL DE MARNE

Créteil, le 19/07/2011

LE PREFET DU VAL DE MARNE

Arrêté n° :

Vu la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950 et notamment ses articles 3 et 8 ;

Vu la convention signée à Schengen le 19 juin 1990 et notamment son article 96 ;

Vu le code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile et notamment ses articles L. 211-1 et L. 511-1 (1° du I ; a du 3° du II ; III) ;

Vu la loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations et notamment son article 24 ;

Considérant que Monsieur [nom] né le 01/1960 à [lieu] au Niger de nationalité nigérienne, entré en France, selon ses déclarations au cours de l'année 2003 ; ne justifie pas avoir voyagé à cette occasion sous couvert des documents requis à l'article L.211-1 du code susvisé ;

Considérant que l'intéressé qui ne peut justifier d'une entrée régulière sur le territoire français, s'est soustrait à l'exécution de deux précédentes mesures d'éloignement, à savoir une obligation de quitter le territoire du Préfet de Police notifiée le 27 février 2010 ainsi qu'un arrêté de reconduite à la frontière du Préfet des Hauts de Seine du 11 mars 2011 notifiée le même jour dont la légalité a été confirmée par un jugement du Tribunal Administratif de Paris n° [numéro] 3 du 11 mai 2011 ;

Considérant qu'il existe ainsi un risque que l'intéressé se soustraie à la présente décision ;

Considérant par ailleurs qu'en application du quatrième alinéa du III de l'article L. 511-1, une interdiction de retour peut être prononcée pour une durée allant jusqu'à 3 ans à l'encontre de l'étranger obligé de quitter sans délai le territoire français ; que l'intéressé qui est entré irrégulièrement en France, s'y est maintenu illégalement en se soustrayant à deux précédentes mesures d'éloignement ;

Considérant qu'il ressort de l'examen de la situation de l'intéressé qu'il n'est pas porté une atteinte disproportionnée à son droit au respect de sa vie privée et familiale ;

Considérant que l'intéressé n'allègue pas être exposé à des peines ou traitements contraires à la convention européenne des droits de l'homme en cas de retour dans son pays d'origine ;

Après avoir procédé à un examen approfondi de la situation personnelle de l'intéressé, ensemble ses déclarations et les éléments produits ;

Après avoir constaté que le séjour irrégulier de l'intéressé et l'absence d'obstacle à ce qu'il quitte le territoire français, justifie qu'il soit obligé de quitter le territoire ;

sur proposition du Secrétaire Général de la Préfecture,

Reçu & Signé

[Signature]



PREFET DU VAL DE MARNE

ARRETE

Article 1^{er} : Il est fait obligation à Monsieur . de quitter sans délai le territoire français à destination du pays dont il a la nationalité ou qui lui a délivré un titre de voyage en cours de validité ou dans lequel il prouve être légalement admissible et dans lequel il n'établit pas que sa vie ou sa liberté y sont menacées ou y être exposé à des traitements contraires à l'article 3 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950

Article 2 : Est prononcée une interdiction de retour sur le territoire français pendant une durée de 3 ans à compter de la notification de la présente décision.

Article 3 : L'intéressé est informé qu'il fait l'objet d'un signalement aux fins de non-admission dans le système d'information Schengen pour la durée de l'interdiction de retour.

Article 4 : Le Secrétaire Général de la Préfecture et le Directeur territorial de la sécurité de proximité sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Fait à Créteil, le 19/07/2011



Le Sous-Prefet à la Ville,
Secrétaire Général Adjoint

Olivier HUISMAN

L'intéressé :

L'interprète :

L'agent notifiant :
Date et Heure :

Reçu de Signer

B/c DA COMA 09 UTRE

le 19/07/2011

à 19h55

19



PREFET DU VAL DE MARNE

NOTIFICATION D'UNE OBLIGATION DE QUITTER LE TERRITOIRE SANS DELAI DE DEPART VOLONTAIRE

Si vous entendez contester la présente décision administrative, vous avez la possibilité de former un recours administratif dans le délai de deux mois :

- Soit un recours gracieux auprès du Préfet du Val de Marne, 21-29, avenue du Général de Gaulle, 94038 CRETEIL CEDEX. Votre recours doit être écrit et exposer les arguments et faits nouveaux. Vous êtes prié de bien vouloir joindre à votre recours une copie de la décision contestée.
- Soit un recours hiérarchique auprès du ministre de l'intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration - 101, rue de Grenelle, 75323 Paris Cedex 07. Votre recours doit être écrit et exposer les arguments et faits nouveaux. Vous êtes prié de bien vouloir joindre à votre recours une copie de la décision contestée.

Si vous entendez contester la légalité de l'obligation de quitter le territoire français et des décisions notifiées simultanément : décision refusant un délai de départ volontaire, décision mentionnant le pays de destination, interdiction de retour sur le territoire français, vous pouvez, **dans un délai de 48 heures**, former un recours devant la **juridiction administrative** par un écrit, si possible dactylographié, contenant l'exposé des faits et des arguments juridiques précis que vous invoquez. Vous êtes prié de bien vouloir joindre à votre recours une copie de la décision contestée. Ce recours doit être enregistré au greffe du Tribunal Administratif de Melun, sis 43, rue du général de Gaulle 77000 Melun, téléphone : 01 60 56 66 30, télécopie : 01 60 56 66 10.

Aux termes de l'article L. 512-3 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, l'obligation de quitter le territoire français ne peut faire l'objet d'une exécution d'office ni avant l'expiration d'un délai de 48 heures suivant sa notification par voie administrative ni avant que le tribunal administratif n'ait statué s'il a été saisi.

Vous êtes informé que vous pouvez recevoir communication, dans une langue que vous comprenez, des principaux éléments des décisions qui vous sont notifiées

ATTENTION

- Le recours juridictionnel n'est pas prorogé par la présentation préalable d'un recours administratif.
- L'exercice d'un recours juridictionnel ne fait pas obstacle à votre placement en rétention administrative.
- Le bénéfice de l'aide juridictionnelle peut être demandé au plus tard lors de l'introduction de la requête en annulation.

L'intéressé :

L'interprète :

L'agent notifiant :
Date et Heure

Représenté de Syner

B/c DA comm, on, comm

la 19/07/2011
à 19h55

3/3

أجل 48 ساعة يبدأ في هذه الساعة

45 يوم لمعاقبتك لعدم توفرك على الوثائق اللازمة

الإثنين 18 يوليو 2011، إجراءات جديدة لقانون الهجرة، ما يدعى "قانون Besson" دخلت حيز التنفيذ. أصبحت مدة الإحتجاز 48 يوم عوض 32 يوم سابقا في حق المهاجرين الغير الشرعيين.

45 يوم من الحبس، في يد الإدارة لتنظيم الطرد. يعنى 45 يوم من القلق و القهر في إنتظار رؤية إسمكم على لائحة الرحلات الجوية، القلق من سماع إسمكم عبر مكبرات الصوت، القلق من حضور الشرطة إلى زنزانكم.

45 يوم بعد نفاذ كل السبل القضائية، عدد من الأشخاص يصل بهم الأمر إلى محاولة الإنتحار من أجل تفادي الطرد.

و حتى إذا ساعف الحظ و لم يتم الطرد، فهي 45 يوم من الحرمان من رؤية العائلة و الأصدقاء بشكل حر. 45 يوم من عدم التنقل بحرية. 45 يوم يمكن خلالها فقدان العمل، المنزل و الحاجيات. 45 يوم مسلوبة منكم من طرف موظفي الإدارة.

45 يوم من الحرمان و التسول : للحصول على قلم، على دواء آخر غير المهدئات، على أكل آخر غير الأكل القذر في المركز.

لكن يمكن أن تكون 45 يوم من التضامن الجماعي و التمرد على آلة الطرد.

45 يوم لإشعال النار...

مهما يكن، فيوم من الحرية مسلوب يعتبر قسوة. هذا ما ذهبنا ترديده هذا الخميس 14 يوليو خلف أسوار مركز الإحتجاز Vincennes للإنداد بالحرية إلى جانب المحتجزين.

**لا إحتجاز و لا طرد، حرية التنقل و الإستقرار
وثائق إقامة للكل أو لا وثائق للكل**

fermetureetention@yahoo.fr

مواقع أنترنت

بخصوص حقوق الأجانب :

gisti.org

adde-fr.org

pole-juridique.fr

لمواجهة الشرطة و العدالة حاملين الأوراق أم لا :

actujuridique.com

موقع شبكة RESF لمعلومات حول النضال و جديد القوانين :

educationsansfrontieres.org

بخصوص النضال الحالي و الماضي للمهاجرين الغير الشرعيين :

pajol.eu.org

للحصول على هذا الكتيب و إيجاد أرقام هاتف مفيدة بالمنطقة الباريسية :

sanspapiers.internetdown.org

لا تترددو على القيام بنسخ و نشر و استعمال هذا الكتيب على
أوسع نطاق ممكن.



يمكن تحميله من الموقع : sanspapiers.internetdown.org
من أجل كل تعليق و إتصال : anticra@laposte.net